سلسلة رسائل البنك الصناعي

العدد 90

سبتمبر 2007

الحقوق الاقتصادية والتنمية في الدول العربية

حسين عبدالمطلب الأسرج

مدير إدارة بوزارة التجارة والصناعة المصرية

بنك الكويت الصناعي ش.م.ك

الحقوق الاقتصادية والتنمية فى الدول العربية

إعداد

حسين عبد المطلب الأسرج

مدير ادارة بوزارة التجارة والصناعة المصرية

منزل (للمراسلة): ميت راضى 13826-بنها-القليوبية-مصر

عمل: القاهرة-امتداد شارع رمسيس - أبراج وزارة المالية-مبنى وزارة التجارة والصناعة-البرج الخامس-الدور الرابع-حجرة رقم 8

Mobile (0106237534)

E.Mail:hossien159@yahoo.com

ملحوظة:الآراء الواردة تعبر عن رأى الباحث ولا تعكس بالضرورة آراء المكان الذى ينتمى اليه.

مقدمـــة

تمهيد

أرسى ميثاق الأمم المتحدة (1945) حجر الأساس لتمتع الأفراد بمجموعة من الحقوق بعد أن بدت لواضعيه الصلة التى تربط بين السلم والأمن الدوليين من جهة ، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من جهة أخرى ، ولم تكتف الأمم المتحدة بتضمين ميثاقها عدداً من النصوص الخاصة بحقوق الإنسان ، بل راحت تستكمل هذه النصوص باعتماد العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية التى تشمل مختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويأتى فى مقدمة هذه النصوص ما يطلق عليه " الشرعة الدولية لحقوق الإنسان " والتى تشمل : الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام 1948 ، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام (1966) العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والبروتوكول الاختيارى الأول الملحق بالعهد الدولى الذى تعترف بموجبه الدولة الطرف فى العهد والتى تصبح طرفاً فى البروتوكول باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد فى تسلم ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين فى ولاية تلك الدولة ، والذين يدعون أنهم ضحايا أى انتهاك من جانبها لأى حق من الحقوق المقررة فى العهد . وقد شاركت مصر على مدى تاريخها الحديث مع أسرة المجتمع الدولى فى جهودها نحو بلورة وإقرار مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدءاً من اتفاقيات حظر الرق والرقيق فى بداية القرن العشرين ثم الاتفاقيـات الدولية المعنية بإقرار بعض الحقوق مثل اتفاقيتى حظر السخرة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، واتفاقيات العمل الدولية الأخرى المتعلقة بتنظيم

حق العمل والصادرة فى إطار منظمة العمل الدولية .ثم تتابعت مشاركة مصر للمجتمع الدولى فى إقرارها لمنظومة الأمم المتحدة ، وتحديد مقاصدها والتى يأتى فى مقدمة أهدافها احترام وتعزيز حقوق الإنسان باعتبارها الطريق الطبيعى لتحقيق الأمن والسلم الدوليين وتجنيب المجتمع الدولى ويلات الحروب والمنازعات .كما تابعت مصر مسيرة الحركة الدولية لحقوق الإنسان والساعية إلى الانتقال بها إلى الشرعية الدولية، وصياغة مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى قواعد قانونية دولية ملزمة من خلال مشاركتها فى اقتراح وإعداد وصياغة وإقرار المواثيق والاتفاقيات الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة ، ومشاركتها الملموسة فى عضوية الآليات الخاصة بالأمم المتحدة أو الآليات التى أنشأتها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

مشكلة البحث :

أن المجتمع العربى يعانى وبصورة ملحوظة من ضعف حالة حقوق الانسان وبخاصة الاقتصادية منها،فيلاحظ تزايد معدلات البطالة والفقر فى الدول العربية، وتتراكم انعكاساتها السلبية على المجتمع المتمثلة في انتشار الجرائم الاجتماعية، وارتفاع نسبة الإعالة وتأخر سن الزواج، فضلاً عن الآثار الأمنية والنفسية. .الأمر الذى يؤكد على أن المجتمع العربى ما زال أمامه العديد من التحديات الرئيسية التي ينبغي مواجهتها بصورة سريعة فى مجال اعمال الحقوق الاقتصادية للمواطنين. وتقوم المشروعات الصغيرة بدور رئيسي فى توفير فرص العمل،الى جانب مساهمتها بنصيب كبير فى اجمالى القيمة المضافة وقيامها بتوفير السلع والخدمات بأسعار فى متناول اليد لشريحة ضخمة من ذوى الدخل المحدود،وهى تعتبر وسيلة مفيدة لتعظيم التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية اذا احسن الاستفادة منها ،كما أنها قادرة على تدعيم التجديد والابتكار وإجراء التجارب التى تعتبر أساسية للتغيير الهيكلى من خلال ظهور مجموعة من رواد الأعمال ذوى الكفاءة والطموح والنشاط.

وفي هذا البحث،سنتناول بالعرض الموجز تحديد المصادر الرئيسية التي انبثقت عنها الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مع عرض لهذه الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية، والآليات الدولية التي حددتها الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ،ونعرض لحالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى الدول العربية،ثم نختتم البحث بمقترحات لتعظيم تمتع المواطنين العرب بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.وللوصول الى هدف البحث فانه يتم دراسة النقاط التالية:

أولا : حقوق الإنسان (المفهوم-الخصائص-الفئات).

ثانيا: حقوق الإنسان في التصور الإسلامي

ثالثا: الشرعية الدولية لحقوق الانسان

رابعا::التنمية وحقوق الإنسان في الدول العربية.

خامسا: محاور التنمية لتعظيم تمتع المواطن العربى بحقوقه الاقتصادية.

أولا : حقوق الإنسان (المفهوم-الخصائص-الفئات):

1-مفهوم حقوق الإنسان من المنظور الدولي1

عادة ما يعرف الباحثون حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا. هذا التعريف يجد سنده فيما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء".

---

1 محمد نور فرحات،القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)،متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الانسان على الانترنيت **www.aohr.net**

كما تجد هذه الصفة الإنسانية الشاملة للحقوق سندها أيضا من نص المادة الثانية من الإعلان التي تقرر أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

هذا الطابع الإنساني الشامل للحقوق يضفي عليها طابعا أخلاقيا ، ويجعلها حقوقا غير قابلة للتنازل عنها، وغير مشروعة الانتهاك لأي سبب من الأسباب.

وتصبح هذه الحقوق هي بذاتها مصدر الشرعية ولا تستمد شرعيتها من أي نظام قانوني وضعي. فإذا أصدرت الدولة الوطنية تشريعا ينتهك حقوق الإنسان لمواطنيها بأن يحرمهم من حرياتهم الطبيعية مثلا أو يميز بينهم بسبب الدين أو الأصل أو اللغة أو العرق كان هذا القانون عاريا من الشرعية القانونية وكانت الدولة التي أصدرته عارية من الشرعية السياسية.

وبطبيعة الحال يمكن تتبع حقوق الإنسان في التراث الديني والفكري للبشرية لقرون عدة سابقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948. فلا تخلو ديانة من الديانات من نصوص حول تكريم الإنسان. ولا تخلو ثقافة من الثقافات من مبادئ للرحمة والعدل والإنصاف.

ولكننا عندما نتحدث عن التراث العالمي المعاصر لحقوق الإنسان فإنما نعنى به مجموعة المبادئ الملزمة التي اتفقت الجماعة الإنسانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تحديدا على الالتزام بها التزاما قانونيا يجد سنده في آليات دولية وداخلية تكفل تحقق ذلك الالتزام. أي أن حقوق الإنسان في عصرنا هذا لم تعد مجرد مبادئ فاضلة تحض عليها الأخلاق القويمة أو تعاليم تحض عليها الأديان ولكنها تحولت

إلى التزامات قانونية يتعرض من يخالفها لجزاءات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

فمصطلح حقوق الإنسان إذن يشير إلى مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك.

2-خصائص حقوق الإنسان 2

- حقوق الإنسان لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر .. فحقوق الإنسان "متأصلة" في كل فرد.
- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد وُلدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق .. فحقوق الإنسان "عالمية".
- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين .. فحقوق الإنسان ثابتة "وغير قابلة للتصرف".
- كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة .. فحقوق الإنسان "غير قابلة للتجزؤ".

3-فئات الحقوق

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات:

---

2 http://ghrorg.jeeran.com/%20definited.html

1. الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى أيضاً "الجيل الأول من الحقوق")، وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والأمن؛ وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛ المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.
2. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (وتسمى أيضاً "الجيل الثاني من الحقوق")، وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.
3. الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (وتسمى أيضاً "الجيل الثالث من الحقوق")، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

تستند بعض الرؤى الفكرية في مجال حقوق الإنسان إلى تمايز الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في عهدين مستقلين عن الأمم المتحدة للإشارة إلى ترتيب معين لهذه الحقوق حتى أن هذه الرؤى تشير لأجيال متتالية لحقوق الإنسان كتصنيف تاريخي وتدرجي فالحقوق المدنية والسياسية تعد الجيل الأول من الحقوق الإنسانية، بينما تمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجيل الثاني، أما الجيل الثالث فيتمثل في مجموعة الحقوق التي جرى التعبير عنها كمفهوم جماعي شامل مثل الحق في بيئة نظيفة والحق في التنمية.

وقد تعززت هذه الرؤية مع تحول العولمة لتصبح بمثابة "روح العصر" بما تتضمنه من حرية التجارة وحركة رؤوس الأموال والاستثمارات، ومن ثم الاتجاه لتهميش بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لصالح حقوق أخرى وخاصة أن هذه الرؤى الفكرية تعتبر أن الحقوق المدنية والسياسية كحريات للفرد في مواجهة تدخل الدولة تعني مفهوماً عكسياً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعني وجوب تدخل الدولة، وأن الطائفة الأولى من الحقوق هي الحقوق الإنسانية الأساسية، وأنه لا يمكن إعمال الحقوق الأخرى إلا بتحقيق هذه الحقوق وذلك على

الرغم من أن الممارسة تشير إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان "الأساسية" - في علاقتها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية- ترجع إلى سياسات حكومية اقتصادية واجتماعية معينة أو الفشل في تقديم الدعم والمساندة للمتضررين.

ومن ناحية أخرى فإنه لا مجال للحديث عن تمتع الإنسان بحقوقه المدنية والسياسية كالحق في المشاركة دون توافر جميع الضرورات الأساسية للحياة كالعمل والغذاء والسكن المناسب والرعاية الصحية والتعليم والثقافة.

فحقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة فيما بينها وغير قابلة للتجزئة أو الانتقاص أو التقسيم وسواء كانت حقوقاً مدنية و سياسية أو اقتصادية واجتماعية فإنها حقوق متساوية ولا تقبل إعطاء أولوية أو أفضلية لإحداها على الآخر بل إنها تترابط بعضها مع بعض بما يجعل ثمة نوعا من التفاعل والتضامن والتضام بينها باعتبار الكرامة الإنسانية هي الجوهر والمبدأ الناظم لكافة الحقوق، وحماية هذه الكرامة هي الهدف النهائي من إقرارها.

ثانيا: حقوق الإنسان في التصور الإسلامي

ينطلق الإسلام من اعتقاد راق في نظرته إلى الإنسان، حيث جعل الله عزوجل الإنسان خليفة في الأرض، لعمارتها، وإقامة أحكام شريعته فيها، قال عزوجل: (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض) الأنعام/ 165. وقال تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) البقرة/ 30. ويرى الإسلام لذلك أن الإنسان موضع التكريم من الله عزوجل الذي حباه بذلك التكريم، ومنحه إياه فضلاً منه تعالى، ويتساوى بهذا التكريم جميع البشر بصفتهم الإنسانية، مهما اختلفت ألوانهم ومواطنهم وأنسابهم، كما يتساوى في ذلك الرجال والنساء، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) الإسراء .70 /

ويؤكد التصور الإسلامي، أن ميزان التكريم يعتمد على الارتباط العقائدي للإنسان، حيث إن منزلة التكريم تحددها تقوى الإنسان، وقبوله هداية الرسل، ومنهج الوحي، وفي ذلك يقول الله تعالى: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) التين/ 4 ـ 6. كما يقول الرسول (ص): ((إن الله تعالى قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء. إنما هو مؤمن تقي، أو فاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب))، ويقول تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن كرمكم عند الله أتقاكم) الحجرات/ 13[3] .

كما يرتبط إحقاق حقوق الإنسان بالإصلاح الاجتماعي، فلا إحقاق للحقوق في ظِلّ الفساد والإفساد القائم على الجور والظلم، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد أقرّت المقاصد الشرعية الإسلامية لتحقيق الإصلاح الاجتماعي القائم على إنصاف الإنسان وإعطائه كامل حقوقه في ظلّ العدل والمساواة، وبناءً على ذلك تتطابق نتائج حِكْمَةِ الْحُكم وعلته، ويتجلى ذلك في المقصد الذي ترمي إليه الأحكام من خلال درء المفاسد، وجلب المصالح للمخلوقات .

وإن استقراء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية[4] يوضح أن الشريعة قد جاءت من أجل حماية الكون، وفي مقدمته إنصاف الإنسان، وتحريره من الظلم، وفرضت أحكام الحلال والحرام، وأباحت الرخص بشروطها المعقولة في حالات استثنائية من أجل حفظ المهجة، ورعاية المصالح العامة والخاصة، واعتماد تقعيد العموم والخصوص، وإقرار فقه الحقوق الإنسانية العامة والخاصة عملا بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار". ومَن يستقرئ أصول الأحكام الشرعية وفروعها يجد توافقاً عقلياً وشرعياً على ضرورة توفر الشروط الخاصة بكل حُكم، والشرطُ العامّ هو توفر الأهلية باعتبارها مناط التكليف الشرعي القائم على الأمر بطاعةٍ، والنهي عن

3 محمد أحمد مفتي،سامى صالح الوكيل،حقوق الانسان فى التصور الاسلامى،متاح فى : http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=763

4 راجع الملحق رقم 4 بنهاية البحث

معصيةٍ، واشتراطُ الأهلية لوجوب التكليف هو الضمان الأساسي لحقوق الإنسان لأن انعدام الأهلية يُسقط التكليف لعدم وجود الاستطاعة .

ولا تقتصر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية على الضروريات، بل تتجاوزها إلى الحاجيات والتحسينيات والتكميليات، فأما الحاجيّات فهي ما يُفْتَقَرُ إليه من حيث التَّوْسِعة على الناس، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وتشمل ما يتعلق بالحاجات العامة، ولا يصل إلى مرتبة الضروريات، وأما التحسينيات فتشمل مكارم الأخلاق، ومُستحسَن العادات والتقاليد، وتستبعد ما يؤذي الذوق العام مما يأنفه العاقلون، واستقراء ما تضمنته الشريعة الإسلامية من مقاصد الشريعة وما نطوت عليه من الضروريات والحاجيات والتحسينيات والتكميليات يُوضح لنا أن الشريعة الإسلامية قد ضمنت حقوق الإنسان كأفضل ما يكون، وأن دعاوى النقاد المعادين ما هي إلا غمامة صيف لا مطر فيها ولا خير للإنسانية، بل هي دعاوى شاذة تقوم على الجهل والتجني .

وتضمنت الشريعة الإسلامية آلية لحفظ الحقوق الإنسانية، وذلك بفرض العقوبات على المخالفين لتردعم عن إلحاق الأذى بغيرهم، وتناسبت الحدود الشرعية مع نوعية المخالفة وما تنتجه من ضرر خاص أو عام، فهنالك حَدُّ الردة لحفظ الدين، وحَدُّ القتل العمد العدوان قصاصاً لحفظ النفس، وحَدُّ الزنى لحفظ النسب أو النسل، وحَدُّ شرب الخمر لحفظ نعمة العقل، وحَدُّ قطع السارق لحفظ المال، وحَدُّ القذف لحفظ العِرْض والسُّمعة من افتراء المفترين، وتطبيق هذه الحدود هو من أجل ردع من تسول له نفسه تدمير القيم الإنسانية، وليست من أجل التنكيل بالمجرم5

---

5 محمود السيد الدغيم، الجامع المشترك بين مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان متاح في http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=868

وتُرْجع حقوق الإنسان إلى ما ورد بشأنها من آيات قرآنية وأحاديث نبوية فضلاً عما ورد في سيرة الخلفاء الراشدين وفقه الأئمة المعتمدين ،ويذكر منها:-[6]

-1حق الحياة

)أ) حياة الإنسان مقدسة... لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها: (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً (ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها .

)ب) كيان الإنسان المادي والمعنوي حمىً، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم، في التعامل مع جثمانه: "إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه"، ويجب ستر سوءاته وعيوبه الشخصية: "ولا تسبّوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدّموا ."

-2حق الحرية

)أ) حرية الإنسان مقدسة ـ كحياته سواء ـ وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة"، وهي مستصحبة ومستمرة، ليس لأحد أن يعتدي عليها: "متى اسْتَعْبَدْتُمُ الناسَ وقد وَلَدَتْهُم أمهاتهم أحراراً"، ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرّها .

)ب) لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدي عليه أن يردّ العدوان ويسترد حريته بكل السبل الممكنة: (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما

---

6 محمد محمد شريف بسيوني حقوق الإنسان في الإسلام ،متاح في:
http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=157

عليهم من سبيل)، وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجباً لا ترخص فيه: (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر .(

-3حق المساواة

)أ) الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة: "لا فضل لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلاّ بالتقوى"، ولا تتمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"، ولا في حمايتها إياهم: "ألاّ إنّ أضعفكم عندي القويّ حتى آخذ الحقّ له، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه". (ب) الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: "كلُّكم لآدم وآدمُ من تراب"، وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: (ولكل درجات مما عملوا)، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"، وكل فكرة وكل تشريع وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الدين هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام .

)ج) لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره: (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه، ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر ما دام الجهد المبذول واحداً، والعمل المؤدّى واحداً كمّاً وكيفاً: (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره .(

-4حق العدالة

)أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)، (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم .(

)ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم)، ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك: "لينصر الرجلُ أخاه ظالِماً أو مظلوماً: إنْ كان ظالماً فلْيَنْهَهُ وإنْ كان مظلوماً فلينصره ."

ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها: "إنما الإمام جُنَّةٌ يقاتلَ مِنْ ورائه، ويُحْتَمَى به ."

)ج) من حق الفرد ـ ومن واجبه ـ أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة" حسبة": "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي قبل أن يُسْألها" (يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد .(

)د) لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوّغ: "إن لصاحب الحق مقالاً". "إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضِيَن حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبيّن لك القضاء ."

)هـ(ليس لأحد أن يُلْزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول "لا" في وجه من يأمره بمعصية، أيّاً كان الأمر: "إذا أُمِر بمعصيةٍ فلا سمعٌ ولا طاعةٌ"، ومن حقه على الجماعة أن تحمي رفضه تضامناً مع الحق: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ."

-5حق الفرد في محاكمة عادلة

)أ) البراءة هي الأصل: "كُلُّ أمَّتي معافى إلا المجاهرين"، وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية .

)ب) لا تجريم إلا بنص شرعي: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)، ولا يُعْذَر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن يُنظَر إلى جهله ـ متى ثبت ـ

على أنه شبهة تُدْرأ بها الحدود فحسب: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم .(

)ج) لا يُحْكَم بتجريم شخص ولا يُعَاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تَقْبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: (إن جاءكم فاسق بنبإٍ فتبينوا) (وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً .(

)د) لا يجوز ـ بحال ـ تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة: (تلك حدود الله فلا تعتدوها)، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود: "ادْرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله ."

)هـ(لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، وكل إنسان مستقل بمسؤوليته عن أفعاله: (كل أمرئ بما كسب رهين)، ولا يجوز بحال أن تمتد المُسَاءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: (معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذا لظالمون .(

-6حق الحماية من تعسف السلطة

لكل فرد الحق في الحماية من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه ولا توجيه اتهام له إلا بناءً على قرائن قوية، تدل على تورطه فيما يوجه إليه: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثما مبيناً .(

-7حق الحماية من التعذيب

)أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم: "إن الله يعذّب الذين يعذّبون الناس في الدنيا"، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما

يُنتزع بوسائل الإكراه باطل: "إن الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ."

)ب) مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتها المقدَّرة شرعاً، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة .

-8حق الفرد في حماية عرضه وسمعته

عرض الفرد وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا". ويحرم تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته وكيانه الأدبي: (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً)، (ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب .(

-9حق اللجوء

)أ) من حق مسلم مُضطهَد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن في نطاق دار الإسلام، وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهَد، أيّاً كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه، ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه .(

)ب) بيت الله الحرام ـ بمكة المشرفة ـ هو مثابة وأمن الناس جميعاً لا يصدّ عنه مسلم: (ومن دخله كان آمناً)، (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً)، (سواء العاكف فيه والباد .(

-10حقوق الأقليات

)أ) الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: (لا إكراه في الدين .(

)ب) الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إنْ هم تحاكموا إلينا: (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، وإن تعرض عنهم فلن

يضروك شيئاً، وإن حكمت فاحكم بينهم فالقسط)، فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي ـ عندهم ـ لأصل إلهي: (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك)، (وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه .(

-11حق المشاركة في الحياة العامة

)أ) من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه أعمالاً لمبدأ الشورى: (وأمرهم شورى بينهم)، وكل فرد في الأمة أهل لتولّي المناصب والوظائف العامة متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد من سواهم، يسعى بذمّتهم أدناهم .

)ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها، فإرادتها الحرة، تطبيقاً لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن شريعة: "إني وُلّيتُ عليكم ولست بخيركم فإنْ رأيتموني على حقّ فأعينوني، وإنْ رأيتموني على باطل فقَوّموني، أطيعوني ما أطعتُ الله ورسولَه، فإنْ عصيتُ فلا طاعة لي عليكم ."

-12حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير

)أ) لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرّتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويجاً للفاحشة أو تخذيلاً للأمة: (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً .(

)ب) التفكير الحر ـ بحثاً عن الحق ـ ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: (قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا .(

)ج) من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيُّب من مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ.. وهذا أفضل الجهاد: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيّ الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر ."

)د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم .(

)هـ(احترام مشاعر المخالفين في الدين من خُلُق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم، كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم .(

-13حق الحرية الدينية

لكل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقاً لمعتقده: (لكم دينكم ولي دين .(

-14حق الدعوة والبلاغ

)أ) لكل فرد الحق أن يشارك ـ منفرداً ومع غيره ـ في حياة الجماعة: دينياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً، الخ، وأن ينشئ من المؤسسات ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق: (قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله، على بصيرة أنا ومن اتبعني .(

)ب) من حق كل الفرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكـر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسؤولية، تعاوناً على البر والتقوى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)، (وتعاونوا على البر والتقوى)، "إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوْشَكَ أن يعمّهم الله بعقاب ."

-15الحقوق الاقتصادية

)أ) الطبيعة ـ بثرواتها جميعاً ـ ملك الله تعالى (لله ملك السماوات والأرض وما فيهن)، وهي عطاء منه للبشر، منحهم حـق الانتفـاع بهـا: (وسـخر لكـم مـا فـي السماوات وما في الأرض جميعاً منه). وحرّم عليهم إفسادها وتدميرها: (ولا تعثوا في الأرض مفسدين)، ولا يجوز لأحد أن يحـرم آخـر أو يعتـدي علـى حقـه فـي الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق (وما كان عطاء ربك محظوراً .(

)ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة: (وما من دابة في الأرض إلاّ على الله رزقها)، (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه .(

)ج) الملكية الخاصة مشروعة ـ على انفراد ومشاركة ـ ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله: (وأنه هو أغنى وأقنى)، والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولـة بـين الأغنيـاء منكم .(

)د) لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة: (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)، وهو حق لا يحوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخيص فيه، من قبل الحاكم ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة: "والله لو منعوني عقالاً، كانوا يؤدّونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم عليه ."

)هـ(توظيف مصادر الثروة ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: "ما من عبد استرعاه الله رعيّة فلم يُحِطْها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنّة"، كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة .

)و) ترشيداً للنشاط الاقتصادي، وضماناً لسلامته، حرَّم الإسلام :

-1الغش بكل صورة: "ليس مِنَّا مَنْ غَشّ ."

-2الغرر والجهالة، وكل ما يفضي إلى منازعات لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية" :نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"، "نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ وعن بيع الحَبِّ حتى يشتدّ ."

-3الاستغلال والتغابن في عمليّات التبادل: (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون .(

-4الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة: "لا يحتكر إلا خاطئ ."

-5الربا، وكل كسب طفيلي يستغل ضوائق الناس: (وأحل الله البيع وحرم الربا .(

-6الدعايات الكاذبة والخادعة: "البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا، فإن صدَقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإنْ غَشَّا وكذبا مُحِقت بَرَكة بيْعهما ."

)ز) رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي في مجتمع المسلمين .

-16حق حماية الملكية

لا يجوز انتزاع ملكية، نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)، ومع تعويض عادل لصاحبها: "مَن أخذ مِن الأرض شيئاً بغير حقّه خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين"، وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشدّ لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها: "ومن استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة". "قيل يا رسول الله: إن فلاناً قد استشهد! قال: كلا! لقد رأيته في النار بعباءة قد غلّها. ثم قال: يا عمر: قُمْ فنِاد: إنه لا يدخل الجنّة إلا المؤمنون ـ ثلاثاً ـ."

-17حق العامل وواجبه

العمل شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: (وقل اعملوا). وإذا كان حق العمل الإتقان : "إنّ الله يحبّ إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" فإن حق العامل :

-1أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه ."

-2أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق: (ولكل درجات مما عملوا .(

-3أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)، "إن الله يحب المؤمن المحترف ."

-4أن يجد الحماية، التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه، قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره ."

-18حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة: من طعام وشـراب وملـبس ومسكن، ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه وعقله من علم ومعرفة وثقافة في نطاق ما تسمح به موارد الأمة، ويمتد واجب الأمة فـي هـذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم .(

19-حق بناء الأسرة

)أ) الزواج ـ بإطاره الإسلامي ـ حق لكل إنسان. وهـو الطريـق الشـرعي لبنـاء الأسرة وإنجاب الذرية، وإعفاف النفس: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منهما زوجها وبث منهما رجالاً كثيرا ونساءً .(

ولكل من الزوجين قِبَلَ الآخر ـ وعليه لـه ـ حقـوق وواجبـات متكافئـة قررتهـا الشريعة: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة). وللأب تربية أولاده بدنياً وخلقياً ودينياً، وفقاً لعقيدته وشريعته، وهو مسؤول عن اختياره الوجهة التي يوليهم إياها: "كلُّكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيته ."

)ب) لكل من الزوجين قِبَلَ الآخر حق احترامه، وتقدير مشاعره وظروفـه، فـي إطار من التواد والتراحم: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة). (ج) على الزوج أن ينفق على زوجتـه وأولاده دون تقتير عليهم) :لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله .(

)د) لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه: (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً). ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة، ولا تحميلهم مـن الأعمال ما يرهقهم أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم .

)هـ(إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسؤوليتهما نحوه، انتقلت هذه المسؤولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين ـ الخزانة العامة للدولة ـ :

"أنا أوْلَى بكلّ مؤمن من نفسه، فمن ترك دَيْناً أو ضيعة فَعَليَّ، ومن ترك مالاً فلِوَرَثَته ."

)و) لكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، في طفولته وشيخوخته وعجزه، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما مادياً، ورعايتهما بدنياً ونفسياً: "أنت ومالُك لِوالِدِك ."

)ز) للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة: "يا رسول الله: من أحقّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمّك: قال ـ السائل ـ: ثم من؟ قال: أمّك. قال: ثم من؟ قال: أمّك. قال :ثم من؟ قال: أبوك ."

)ح) مسؤولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته وطبيعة فطرته، وهي مسؤولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد لتعمّ الأقارب وذوي الأرحام: "يا رسول الله: مَن أبر؟ قال: أمّك! ثم أمّك! ثم أمّك! ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب ."

)ط) لا يُجْبَر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه: "جاءت جاريةٌ بِكْر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زَوَّجها وهي كارهة فخَّيرها النبيّ صلى الله عليه وسلم .

20-حقوق الزوجة

)أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش: (أسكنوهن من حيث سكنتم .(

)ب) أن ينفق عليها بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إنْ هو طلقها :)الرجال قوامون عل النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم(، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهن من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيهم: (فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن .(

)ج) تستحق الزوجة هذه النفقات أيّاً كان وضعها المالي وأيّاً كانت ثروتها الخاصة .

)د) للزوجة أن تطلب من زوجها: إنهاء عقد الزواج ـ ودّيّاً ـ عن طريق الخلع) :فإن خفتم ألا يقيما ـ (الزوجان) ـ حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)، كما أن لها أن تطلب التطليق قضائياً في نطاق أحكام الشريعة .

)هـ(للزوجة حق الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها وأولادها وذوي قرابتها :)ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم .(

)و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألاّ يفشي شيئاً من أسراره، وألاّ يكشف عما قد يكون به من نقص خِلْقِيّ أو خُلُقِيّ، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده: (ولا تنسوا الفضل بينكم .(

21-حق التربية

)أ) التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البّر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد: (وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحساناً، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف، ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما رباني صغيراً .(

)ب) التعليم حق للجميع. وطلب العلم واجب على الجميع ذكوراً وإناثاً على السواء : "طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ومسلمة". والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم) :وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً، فبئس ما يشترون). "ليبلغ الشاهدُ الغائب ."

)ج) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة ليتعلّم ويستنير: "مَنْ يُرِد اللّهُ به خيراً يفقّهه في الدّين. وإنما أنا قاسم والله ـ عزّ وجل ـ يعطي"، ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته: "كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له ."

-22حق الفرد في حماية خصوصياته

سرائر البشر إلى خالقهم وحده: "أفلا شققت عن قلبه"، وخصوصياتهم حمى، لا يحل التسور عليهم: (ولا تجسسوا)، "يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يُفْضِ الإيمان إلى قلبه: لا تؤذوا المسلمين ولا تعيّروهم ولا تتّبعوا عوراتهم، فإنه من تتَبَّع عورةَ أخيه المسلم تتبّع الله عورته، ومن تتبّع الله عورته يفضحه ولو في جوف رَحْلِهِ ."

-23حق حرية الارتحال والإقامة

)أ) من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة، والتنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه والعودة إليه دون ما تضييق عليه أو تعويق له: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه). (قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين)، (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها .(

)ب) لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه ولا إبعاده عنه تعسفاً أو دون سبب شرعي) :يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه، قل قتال فيه كبير، وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله .(

)ج) دار الإسلام واحدة، وهي موطن لكل مسلم، لا يجوز أن تقيَّد حركته فيها بحواجز جغرافية أو حدود سياسية. وعلى كل بلد أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه: (والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون).

ثالثا: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[7]

أ- حقوق الإنسان في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

شهدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتوفير الضمانات الكافية لحمايتها وتعزيزها تطوراً كبيراً منذ أقرت عصبة الأمم المتحدة نظام الانتداب للارتقاء بسكان المناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وحماية العمال في منظمة العمل الدولية ، وحماية الأقليات بالإمتيازات الأجنبية ومبدأ التدخل الإنساني والحماية الدبلوماسية .

ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي يشير ميثاقها إلي إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد ، والحقوق المتساوية للشعوب كبيرها وصغيرها، والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق , ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية , والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966 م ، وهما العهدان اللذان يعتبران الأساس بالنسبة إلي كافة التطورات الدولية اللاحقة فيما يتعلق موضوع الإنسان وحقوقه .كما تنوعت الآليات الدولية والوطنية التي تعني بحماية حقوق الإنسان ونشر الوعي بها وعلي رأسها اللجنة المعنية بالمسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية ولجنة حقوق الإنسان التي تعني برصد الانتهاكات وكشفها وتلقي الشكاوي وإجراء اتصالات مع الدول عنها بالإضافة إلي الآليات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وتلتزم الدول بتقديم تقارير لها عن إنفاذ تعهداتها المتعلقة بالاتفاقيات الدولية .

---

7 د.طالب عوض، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،متاح : http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=960

ويضاف إلي هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان مجموعة قواعد " القانون الإنساني الدولي " ذات الصلة بتنظيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل النزاعات المسلحة، سواء أكانت نزاعات دولية بالمعني الدقيق، أو نزاعات داخلية ذات طابع دولي .

ومع التوقيع والتصديق الدولي علي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ساد الاعتقاد بأن مسئولية الدفاع عن هذه الحقوق الإنسانية في أي مكان في العالم هي مسئولية دولية مشتركة , وبالتالي ساد الاعتقاد بان حماية حقوق الإنسان في كل المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والتنموية من الأمور التي لا تندرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول فقط، بل صار المجتمع الدولي يقف إزاء صيانتها وحمايتها علي قدم المساواة مع الدول التي تنتهك فيها هذه الحقوق , خاصة في الأحوال التي يحدث فيها انتهاك صارخ ومتعمد علي مجموعة القواعد والأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

إلا أن تجارب الواقع أثبتت أن الجهود الدولية لا تستطيع وحدها القيام بهذا الدور... إذ يجب الاعتراف بالخصوصية الثقافية للشعوب مع وجود مقاييس عالمية مشتركة لتحديد هذه الانتهاكات مثل مناهضة التعذيب والحجز التعسفي ، والمحاكمات غير العادلة وما يسود السياسة الدولية من مصالح ذاتية, وأنانية مباشرة، وسياسة القوة .

وبناءا علي ذلك أصبحت حماية حقوق الأفراد وتعزيزها مسئولية مشتركة بين المجتمع الدولي ومؤسساته وبين المجتمعات الوطنية, ومؤسسات المجتمع المدني النشطة, والرأي العام الواعي والمثقف علي المستويين المحلي والدولي .

ويمكن تقسيم الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى :

-اتفاقيـــــات ومواثيـــــق ذات طـــــابع عـــــام .

-اتفاقيات ذات طابع خاص ، ومجموعة المبادئ والقواعد التي صدرت عن الأمم المتحـــــــــــــــــــدة .

-مجموعـــة الاتفاقيـــات المنظمـــة لموضـــوعات معينـــة ..

-مجموعـــة المبـــادئ والقواعـــد الصـــادرة عـــن الأمـــم المتحـــدة ..

-أخيـــراً الاتفاقيـــات والمواثيـــق علـــي المســـتوي الإقليمـــي ...

الاتفاقيـــــات والمواثيـــــق ذات الطـــــابع العـــــام :

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة تشير صراحة إلـى مسـئولية المجتمـع الدولي ككل في إقرار وحماية حقوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية,, ويليـه فـي الترتيب الزمني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهـد الدولي للحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة 1966م ، والعهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياســـــــــــــــــــــية 1966 م .

وقد انضمت لقائمة المواثيق الدولية عدد من الاتفاقيات الدولية السابقة علي إنشاء الأمم المتحدة مثل اتفاقية السخرة وتجريم السخرة وتم إعلانهما في إطار منظمة العمـــــــل الدوليـــــــة، واتفاقيـــــــة الـــــــرق .

وعقب إنشاء الأمم المتحدة تم إضافة عدة اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية تجريم الإبادة الجماعية 1948 ، واتفاقية منع استغلال دعارة الغير 1949 واتفاقيات اللاجئين والبروتوكول الملحق بها ، واتفاقية التفرقة العنصرية في الرياضة ، واتفاقية حقوق العمال المهـاجرين ، وبعـض البروتوكـولات الملحقـة بالاتفاقيـات الدوليـة مثـل البروتوكولين الملحقين باتفاقية الطفل .

الاتفاقيات والمواثيق ذات الطابع الخاص والمنظمة لموضوعات معينة :

منها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م , وإعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1963م , والاتفاقية الدولية بشأن إلغاء كافة أشكال الفصل العنصري لسنة 1965م , والاتفاقية الخاصة بمنع إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها لسنة 1948 م , والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية والحاطه من كرامة الإنسان لسنة 1984م, والاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 م، والاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل , 1989 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية 1998 م .

مجموعة المبادئ والقواعد التي صدرت عن الأمم المتحدة منها

القواعد المنظمة لمعاملة السجناء 1955 م ، الضمانات الخاصة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام 1984 م ، استقلال السلطة القضائية 1985 م ، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة واستعمال الأسلحة النارية 1990 م ، والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1992 م ، .... وغيرها .

الاتفاقيات والمواثيق علي المستوي الإقليمي :

الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية هي التي تخاطب نطاقا إقليميا محددا أو جموعه جغرافية يجمعها جامع ثقافي متميز وهي تصدر لرغبة المجموعات الإقليمية في تأكيد المواثيق العالمية وإكسابها طابعا إلزاميا إقليميا أو لتتضمن حقوق جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية بالإضافة إلي رغبة المجموعة الإقليمية في إنشاء آليات للرصد والرقابة من خلال إنشاء لجان لحقوق الإنسان ومحاكم إقليمية تفصل في أي انتهاك لتلك الحقوق بقضاء نهائي تلتزم فيه الدول الأعضاء بتصحيح تشريعاتها الوطنية المخالفة وتعوض الضحايا .

وأسفر المسار الإقليمي عن صدور عدة مواثيق هي :

الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950 م دخل حيز النفاذ في 1953/9/3 وانضمت إليه 40 دولة
الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان 1967 م. دخل حيز النفاذ في 1978/7/18 وانضمت إليه 35 دولة .
إعلان الجزائر لحقوق الإنسان 1976م .
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1980 م .دخل حيز النفاذ 1986 وانضمت إليه 53 دولة
الميثاق العربي لحقوق الطفل عام 1988 .
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام أغسطس 1990 م
والميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994م ولم يدخل حيز التنفيذ .

ب- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

تتكون الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948 (والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)، والبروتوكولين الاختياريين الإضافيين .

وقد سبق التعبير عن حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم المتحدة الذي أدى إلى أمور منها إنشاء منظمة العمل الدولية (1919) وفي مؤتمر سان فرانسيسكو لعام (1945)، الذي عقد لوضع ميثاق الأمم المتحدة .عرض اقتراح بصوغ إعلان بشأن حقوق الإنسان الأساسية. ويشير ميثاق الأمم المتحدة صراحة عن "تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب

العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين "كما اعتبر الكثيرون أن فكرة إصدار شرعة دولية لحقوق الإنسان أمر مستفاد في الأساس من الميثاق .

لقد تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في 1945/6/26، بمدينة سان فرانسيسكو من طرف خمسون دولة كنتيجة للحرب العالمية الثانية التي شاهدت اعتداءات كثيرة ووحشية على الإنسان من طرف الكيان النازي، وكان الهدف الأساسي للمنظمة الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم في العلاقات الدولية والحريات، وقد جاء في ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .

وتضمن ميثاق الأمم المتحدة الإشارة إلى حقوق الإنسان في سبعة مواضيع على الأقل "ديباجة والمواد 1،13 ، 55، 62، 68، "72وفيما يلي أهم هذه النصوص :

نصت المادة الأولى من الميثاق في النقطتين الثالثة والرابعة من مقاصد الأمم المتحدة على :

-تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك انطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

وتضمنت الفقرتين الأولى والثانية من المادة (55) من الميثاق تأكيدا مفاده "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم والشعوب مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وتعمل الأمم المتحدة على .... أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز

بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا .

هذا وقد أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة، التي اجتمعت فور انتهاء الجلسة الختامية لمؤتمر سان فرانسيسكو، بان ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى لجنة لتعزيز حقوق الإنسان على النحو المنصوص من المادة (68) من الميثاق، وعملا بهذه التوصية، انشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان في وقت مبكر من عام 1946 .

وقد نظرت الجمعية العامة، في الجزء الأول من دورتها الأولى المنعقدة في لندن، في كانون الثاني/ يناير 1946، في مشروع إعلان لحقوق الإنسان الأساسية، إحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإحالته إلى لجنة حقوق الإنسان في إعدادها شرعة دولية للحقوق .

**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في العاشر من شهر كانون الأول (ديسمبر) 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بـ 48 صوت إيجابي وامتناع 8 عن التصويت الذي قدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في اجتماعها في باريس .

وبعد صدور الإعلان ظهر نقاش واسع حول قيمته القانونية حيث صرح ممثل الولايات المتحدة عقب المصادقة بان هذا النداء ليس معاهدة وليس اتفاقية ولا يكون نصا قانونيا تترتب عليه آثارا قانونية .

هذا ويتألف الإعلان من ديباجة و30 مادة تحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحقق لجميع الرجال والنساء في أي مكان في العالم دون تمييز، وتقول المادة 11 التي تضع الفلسفة التي يعتمد عليها الإعلان "يولد جميع الناس أحرارا

ومتساويين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء ."

أكدت المادة (2) على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فتحظر "التمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ."

وتعلن المادة (3) وهي حجر الزاوية الأولى في الإعلان أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه- وهو حق أساسي للتمتع بكل الحقوق الأخرى .

وفي المواد 4-21 تنص هذه المواد على كافة الحقوق المدنية والسياسية منها : التحرر من الاسترقاق والاستعباد، والتحرر من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحط بالكرامة، وحق لكل إنسان في كل مكان بان يعترف له بالشخصية القانونية والحق في الانتصاف القضائي الفعلي. والتحرر من الاعتقال أو الحجز أو النفي تعسفا، والحق في محاكمة عادلة وفي أن تنظر قضية محكمة مستقلة محايدة نظرا منصفا وعلنيا، والحق في اعتباره بريئا إلى أن تثبت إدانته. والتحرر من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، وحرية التنقل والإقامة وحق اللجوء وحق التمتع بجنسية ما، والحق في الزواج وتأسيس أسرة، والحق في التملك وحرية الفكر والوجدان والدين وحرية الرأي والتعبير، والحق في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده وفي تقلد الوظائف العامة في بلده بالتساوي مع الآخرين .

وأكدت المادة 22 وهي حجر الزاوية الثاني في الإعلان على أن لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تتحقق بوساطة

المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته، وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في المواد 23-27 الحق في الضمان الاجتماعي ، والحق في العمل والحق في اجر متساو على العمل المتساوي، والحق في الراحة وأوقات الفراغ، والحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية والحق في التعليم والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية .

وتشير المادة (28) إلى أن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي و دولي يمكن من تحقيق هذه الحقوق. وتحذر المادة 30 من أن ليس في هذا الإعلان أي نص ينطوي على تخويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد أي حق " في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها " في هذا الإعلان .

**أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتباره "مثلا أعلى مشتركا ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم" قد اصبح محكا تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقيد بها .

ومنذ صدور الإعلان حتى الآن يعتبر هذا الإعلان من أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثرا ويشكل مصدرا أساسيا يلهم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية من اجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد حدد الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ووفر الفلسفة الأساسية لعدد واسع من الصكوك الدولية والإقليمية الملزمة قانونا والتي تستهدف حماية الحقوق والحريات التي يعلنها .

هذا وقد جاء في إعلان طهران الذي اعتمده المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان في 1968 الذي اتفق على أن " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهما

تسترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزاما على كاهل أعضاء المجتمع الدولي " وفي الأعوام الأخيرة ازداد ميل هيئات الأمم المتحدة عند إعداد صكوك دولية في ميدان حقوق الإنسان، إلى الإشارة لا إلى الإعلان العالمي فحسب بل الإشارة أيضا إلى أجزاء في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان .

أكد إعلان وبرنامج فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني لحقوق الإنسان - فيينا -1993إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يشكل المثال المشترك الذي ينبغي أن تحققه الشعوب كافة والأمم، هو مصدر الإلهام قد اتخذته الأمم المتحدة أساس لإحراز التقدم في وضع المعايير على النحو الوارد في الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

هو أحد اتفاقيتين دوليتين كبيرتين حولت الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد ملزمة، واعدته لجنة حقوق الإنسان التي تضم في عضويتها (18) خبيرا وذلك في عام 1954، ورفعته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي لم تتمكن من اعتماده إلا في عام 1966 بموجب القرار رقم (2200) أو (د-21) وفي الثالث من كانون الثاني (يناير) عام 1976 وضع العهد محل التنفيذ وذلك بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة وبلغ عدد الدول التي صدقت على العهد وانضمت إليه حتى عام 1996، مائة وتسع وعشرين دولة منها (13) دولة عربية وهي الأردن تونس، الجزائر، السودان، سوريا، الصومال، العراق، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، واليمن .

وتتطابق تقريبا ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومواده (1، 3، 5) مع ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومواده (1، 3، 5) إذ أكدت تلك المواد في الحق في تقرير المصير بوصفه من الحقوق العالمية ودعت إلى السعي لأعماله واحترامه، كما أكدت بمساواة الرجال والنساء واشتمل على ضمانات عددية ضد إهدار أي من الحقوق أو حرياته الأساسية .

وتشير المواد من (6-15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في العمل (المادة 6) وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (المادة 7 (وفي تكوين النقابات والانضمام إليها (المادة 8) وفي الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية (المادة 9) وفي توفير اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين (المادة 10) وفي مستوى معيشي مقبول وكاف) المادة 11) وفي الصحة والتعليم والحياة الثقافية (المواد 12، 13، 14، 15 .(

هذا وتنقسم حقوق الإنسان التي يسعى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تعزيزها وحمايتها إلى ثلاث أنواع وهي توجز باختصار، وفيما يلي :

-الحق في العمل في ظروف عادلة ومرضية .

-الحق في الحماية الاجتماعية وفي مستوى معيشي لائق وفي بلوغ أعلى معايير يمكن تحقيقها من الصحة البدنية والعقلية .

-الحق في تعليم والتمتع بمزايا الحرية الثقافية والتقديم العلمي

ويؤكد العهد على ضرورة وضع قوانين تضمن للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تكون حقيقية بالنسبة للجميع أو أنها ستصبح كذلك، وضرورة وجود

ضمانات من الدول تكفل إمكان التمتع بهذه الحقوق دون أي شكل من أشكال التمييز .

وتشير المادة 16 إلى تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بان تقدم طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز عن طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد. وينص نظام تقديم التقارير الساري الآن على أن تقدم كل دولة طرف تقريرا أوليا في غضون سنتين من التصديق على العهد أو الانضمام إليه، ثم أن نقدم بعد ذلك تقارير على مراحل من 5 سنوات .

وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء اللجنة في اقتراع سري من قائمة من الأشخاص ترشح الدول الأطراف في العهد وتراعي في ذلك مبادئ التوزيع الجغرافي المنصف وتمثيل مختلف الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية وينتخب أعضاء اللجنة لمدة 4 سنوات وتجري انتخابات مرة كل سنتين لنصف الأعضاء .

وتعقد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورة سنوية مدتها ثلاث أسابيع في جنيف وعادة تكون الجلسات علنية وتصدر ملخصات بالمناقشات لتوزيعها على وسائل الإعلام .

ومن أهمية أن يعمد دعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة مستمرة إلى تأكيد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق مترابطة لا تتجزأ فالتركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يعني أن هذه الحقوق اكثر أهمية من الحقوق المدنية والسياسية أو أنها منفصلة عنها، إذ أكد برنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان في فيينا 1993، على أن " جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز وفي حين انه يجب أن توضع في

الاعتبار أهمية الحاجيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية فان من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

وأضاف بان الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته .

ويعيد المؤتمر التأكيد على الحق في التنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية بوصفه حقا عاما وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية .

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يمثل هذا العهد الاتفاقية الدولية الرئيسية الأخرى التي استهدفت بل عملت على تكريس وإكساب الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صفة الإلزام القانوني وقد عملت لجنة حقوق الإنسان على صياغة العهد ورفعته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1954، التي لم تعتمده إلا عام 1966 بموجب القرار رقم (2200) (د-12) وليبدأ سريان تطبيقه في 23 آذار من عام 1976 وذلك بعد انضمام أو التصديق الخامس والثلاثين، وبلغ عدد الدول المصادقة على هذا العهد حتى عام 1996 مائة وسبع وعشرين دولة منها 13 دولة عربية .

وأكدت المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن حق تقرير المصير حق عالمي ولجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دون إخلال عن الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة .

وتوفر المواد من (6-27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية الحق في الحياة (المادة 6) " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي. ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية واللاإنسانية أو مهنية بالكرامة (المادة 7 .(وتنص مواد العهد على مساواة الناس أمام القضاء وعلى ضمان الإجراءات الجنائية والمدنية وتحظر تطبيق التشريع الجنائي بأثر رجعي (المادة 15) وحول حرية الإقامة والنقل والسفر، فقد أكدت المادة 12 على انه لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم .

وكذلك لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما فيه ذلك بلاده ولا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده .

وأكدت المادة (14) على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة و مستقلة وحيادية قائمة استنادا على القانون .

وفي مجال حرية الرأي والتعبير فقد أكدت المادة 19 على أن لكل فرد حق في اتخاذ الآراء دون تدخل ولكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهه أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

وتعترف المواد بحق التجمع السلمي (المادة 21) كما تعترف بحق الرجل والمرأة ابتداء من سن البلوغ بالزواج وتكوين الأسر وبمبدأ المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين وعند التزوج وإبان إقامته ولدى انحلاله (المادة 23).

وكذلك تدابير لحماية حقوق الأطفال (24)، وتعترف بحق المواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة وفي أن ينتخب وينتخب ضمن انتخابات حرة ونزيهة ودورية (المادة 25). وتؤكد المادة (27) على حقوق الاقليات الاثنية أو الدينية أو اللغوية التي قد تكون موجودة في أقاليم الدول الأطراف في العهد .

وأوضحت المادة (28) طريقة تشكيل لجنة حقوق الإنسان، وهي تضم 18 عضوا من مواطني الدول الأطراف في العهد ذو الصفات الأخلاقية العالية والمشهور باختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان على أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية إشراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية. وينتخب أعضاء اللجنة ويؤدون وجباتهم بصفاتهم الشخصية .

ولا يجوز أن تضم اللجنة اكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الواحدة (المادة 31 (ويراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء. مدة اللجنة أربع سنوات، والنصاب القانوني 12 عضوا أي 3/2 وتكون قرارات اللجنة باغلبية أصوات الحاضرين .

وبموجب العهد ثمة آلية دولية تضمن مراقبة الامتثال الفعلي للحقوق المقررة في العهد، إذ تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها أعمالا للحقوق المقررة في هذا العهد، والعوامل والصعوبات التي تؤثر في تطبيقه. وتأتي أهمية العهد من كونه أداة قانونية ملزمة للدول الأطراف .

**البروتوكول الاختياري

إن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تمكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب نصوص العهد من استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون انهم ضحايا انتهاكات لأي حق من الحقوق المقررة في العهد .

وبمقتضى المادة (1) من البروتوكول الاختياري تعترف كل دولة طرف بهذا العهد، تصبح طرف في البروتوكول، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون انهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد ويحق للأفراد الذين يقدمون مثل هذا الادعاء والذين استنفذوا جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، تقديم رسائل كتابية إلى اللجنة (المادة 2 .(

وحتى 31 ديسمبر 1987 كانت 40 دولة طرف في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أصبحت أطرافا للبروتوكول الاختياري .

ويختص البروتوكول الثاني الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بإلغاء عقوبة الإعدام، إذ يؤكد على أن الدول الأطراف تؤمن بان إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان وتشير المادة (1) منه على أن لا يعدم شخص خاضع للولاية القضائية لدول طرف في هذا البروتوكول. وتتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية .

**المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

1.الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950

2.الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1978

3.الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان مع الشعوب 1979

4.إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990

5.الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994

**إتفاقيات هامة لحقوق الإنسان

.1اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1981 (حيز التنفيذ (

.2اتفاقية حقوق الطفل 1989 3.الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969

رابعا: التنمية وحقوق الإنسان في الدول العربية8

يعكس مفهوم التنمية فكرة التكامل بين حقوق الإنسان فالتنمية (الشاملة) هي كما قرر إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها 128/41 الصادر في 4 ديسمبر 1986عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم، ورأى هذا الإعلان أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية9.

أولا-تطور مفهوم التنمية والاستثمار فى الفكر الاقتصادى:

تطورت مفاهيم التنمية الاقتصادية فى الفكر الاقتصادى المعاصر10،ففى معظم خمسينيات وبداية ستينيات القرن العشرين كانت فكرة التنمية مرادفة

---

8 راجع :حسين عبد المطلب الأسرج،"تأثير الاستثمار على تمتع المواطن المصرى بحقوقه الاقتصادية"،ندوة:حقوق الانسان والاستثمار والتنمية،المجلس القومى لحقوق الانسان،القاهرة،27 نوفمبر 2005.

9 التقريرالسنوى للمجلس القومى لحقوق الانسان،القاهرة، 2005/2004 ،ص ص 188-191

10 تطورت مفاهيم التنمية الاقتصادية فى الفكر الاقتصادى المعاصر،فهناك من يرى أن التنمية هى عملية تفاعلية يزداد فيها الدخل القومى الحقيقي للدول خلال فترة زمنية محددة،وهناك من أكد على ضرورة أن ينعكس ذلك فى ارتفاع متوسط الدخل الفردي.ورأى آخرون أن التنمية هى التوسع فى الاقتصاد القومى لدرجة يسمح بموجبها امتصاص لمزيد من القوى العاملة كل سنة.كذلك رأى البعض أن التنمية هى خلق احتياطي نقدي فى يد الدولة يسمح بالقيام بمختلف البرامج الاجتماعية والصحية ورعاية العجزة والأطفال،وتحقيق

لاجمالى النمو المحقق،وكانت تعبر عن عملية تراكم لرأس المال المادي والبشرى بهدف زيادة الدخل القومى.ومع منتصف الستينيات أصبحت فكرة التنمية أكثر التصاقا بعملية التغير الاقتصادى والاجتماعي.وفى السبعينيات،قام البعض بوضع استراتيجيات من أجل النمو مع إعادة التوزيع.وحدثت تطورات بعد ذلك أدت الى خلع الناتج القومى عن عرشه،وبرز اتجاه القضاء على الفقر باعتباره الهدف الحقيقى للتنمية.ومنذ تسعينيات القرن العشرين تم الربط بين القضاء على الفقر وبين النمو بحيث لم يعد يعتبر خصما له.ويعد تقرير التنمية فى العالم الصادر عن

مستويات عالية من التعليم المجاني للشعب. وتعرف التنمية أيضا على أنها الزيادة التى تطرأ على الناتج القومى من سلع وخدمات فى فترة معينة اتفق عليها لسنة،مع وجوب توافر تغيرات تكنولوجية وفنية وتنظيمية،بمعنى أنها تتضمن التحسن المستمر فى طرق الإنتاج بحيث تتفق مع العصر الحاضر،أى استخدام التكنولوجيا الحديثة التى تعمل على تحين الكفاية الإنتاجية داخل مختلف الوحدات الإنتاجية وبالنسبة لجميع قطاعات الاقتصاد القومى.راجع:صلاح الدين نامق،"اقتصاديات السكان فى ظل التضخم السكاني"،دار المعارف،القاهرة،1980،ص ص 142-143

وجدير بالإشارة الى أن هناك من الاقتصاديين من يفرق بين مصطلح التنمية الاقتصادية Economic Development وبين مصطلح النمو الاقتصادى Economic Growth حيث يرون أن النمو الاقتصادى هو عبارة عن تطور اقتصادي يحدث تلقائيا دون توجيه أو مجهودات مقصودة،بينما التنمية الاقتصادية يقصد بها التغيرات الاقتصادية التى تحدث فى المجتمع بفعل توجيه مقصود مستهدف.ويترتب على كل من النمو الاقتصادى والتنمية الاقتصادية زيادات فى الدخل القومى الحقيقي ونصيب الفرد منه عبر الزمن،وذلك نتيجة للتطور التلقائي فى الأول والتطور المقصود أو المخطط فى الثانى.ويقترن أكثر من ذلك الاصطلاح الثانى بتغيرات هيكلية فى البنيان الاقتصادى والاجتماعي للمجتمع.وخلص البعض الى أن التنمية الاقتصادية هى تغيير كمي ونوعى يتمثل فى إحداث تغييرات فى الهيكل الاقتصادى والاجتماعي والسياسي للمجتمع بحيث يحقق رفع مستوى معيشة عامة أفراد المجتمع.راجع:حسن عبد العزيز حسن،"التنمية الاقتصادية"،الطبعة الثانية،بدون ناشر،1993،ص ص 129-131

البنك الدولى لعام1990 نقطة تحول رئيسية فى هذا المجال ،حيث عرف التنمية على أنها عملية توسيع الخيارات للشعوب11.

وبقراءة ملخص لبعض نظريات التنمية يلاحظ أن كل نظرية تشير الى عامل -أو أكثر -يساهم فى دفع عملية التنمية الاقتصادية12.

- النظرية التقليدية فى التنمية:تعكس هذه النظرية الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى سادت أوروبا،خاصة انجلترا خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.وتركز هذه النظرية على الاستثمار كعامل رئيسى فى تحقيق التنمية.وتقرر أن الاستثمار يتوقف على نصيب الأرباح من الدخل القومى،وأنه كلما ارتفع معدل الربح فى الاقتصاد تصاعد معدل الاستثمار وزاد معدل التنمية الاقتصادية.وقد ساهم رواد هذه المدرسة فى خلق هذه النظرية،أمثال آدم سميث ودافيد ريكاردو وجون استيوارت ميل.فقد قرروا أن نمو رأس المال يتيح المزيد من تقسيم العمل والتخصص،مما يترتب عليه زيادة الإنتاجية وارتفاع معدل النمو،غير أن زيادة الانتاجية تؤدى الى ارتفاع الأجور،مما يترتب عليه تحسن مستوى المعيشة وتشجيع الزواج المبكر،الذى يتولد عنهما نموا سريعا فى

---

11 أكد البرنامج الانمائى للأمم المتحدة من خلال تقاريره التى توالى صدورها مع مطلع التسعينيات حول الاهتمام بالعنصر البشرى،وأن مضمون التنمية يجب أن يكون تنمية البشر ومن صنعهم ومن أجلهم.وتنمية البشر،تكون بالاستثمار فيهم سواء فى التعليم أو الصحة أو تنمية المهارات،حتى يعملون بنحو منتج ويكون بوسعهم أداء دورهم الكامل فى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.وتنمية من صنع البشر،بمعنى اتاحة الفرص لهم جميعا للمشاركة الايجابية فى وضع خطط التنمية ومتابعتها وتنفيذها وكذلك المشاركة فى صنع القرارات،بحيث يحقق الناس رفاهيتهم بجهدهم ووفقا لتفضيلاتهم.وتنمية من أجل البشر،بمعنى كفالة توزيع ثمار التنمية على نطاق واسع وعادل بما يلبى جميع حاجات المجتمع.

12 حمدى أحمد العنانى،"أساسيات علم الاقتصاد"،المكتبة المصرية اللبنانية ومكتبة عين شمس،القاهرة،1997،ص ص603-607

السكان.وبمرور الزمن تؤدى زيادة كل من تراكم رأس المال والنمو السكانى ،مع ثبات عرض الأرض،الى ظهور قانون الغلة المتناقصة،مما يترتب عليه من انخفاض الإنتاجية وبالتالى انخفاض الأرباح ويتراجع تدريجيا مستوى الأجر الى مستوى الكفاف وينخفض معدل النمو السكانى.ونتيجة لذلك يتوقف الاستثمار وتصل عملية التنمية الى نهايتها.عند هذه النقطة يقال أن الاقتصاد قد وصل الى حالة السكون Stationary State.

- النظرية الماركسية فى التنمية:تجمع هذه النظرية بين الاقتصاد والاجتماع،وتعتبر التنمية الاقتصادية نتيجة مجموعة من التغيرات الاجتماعية والثقافية والسياسية فى المجتمع.وتتحقق هذه التغيرات من خلال تغير أساليب الإنتاج من ناحية،وملكية عوامل الإنتاج لطبقة معينة تسعى الى الاستحواذ على القوة الاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى.وطبقا لهذه النظرية فان العامل الهام لدفع عملية التنمية هو معدل تراكم فائض قيمة العمل Labour Surplus Value،أى معدل الربح،الذى يؤول الى طبقة الرأسماليين من طبقة العمال.ويتولد هذا الفائض فى أى مجتمع بغض النظر عن مرحلة التنمية التى يمر بها ،لأن العمل-العنصر المنتج للقيمة- قادر دائما على إنتاج ما يفوق أجر الكفاف الذى يحصل عليه.وعلى هذا ففائض قيمة العمل هو الفرق بين قيمة ما ينتجه عنصر العمل وما يحصل عليه هذا العنصر من أجر.وطبقا لهذه النظرية فانه كلما اقترب الأجر من مستوى الكفاف ارتفع الفائض القابل للاستثمار.ويقرر ماركس انخفاض معدلات الأرباح عندما يصل المجتمع الى مرحلة متقدمة من التصنيع،وفى محاولة لدفع هذا الخطر يقوم الرأسماليون باستخدام الأساليب الفنية الموفرة للعمل،مما يترتب عليه المزيد من التعطل،الذى يمثل فى رأى ماركس إضافة الى ما أطلق عليه جيش الاحتياطي للمتعطلين.ويؤدى تزايد البطالة الى زيادة حدة الصراع

بين طبقة الرأسماليين وطبقة العمال الى أن يحل نظام اجتماعي جديد محل النظام الرأسمالى.وقد تم تطوير النظرية الماركسية بإدخال أثر دور رأس المال الدولى على التنمية الاقتصادية،حيث تقرر النظرية بعد تطويرها،أن النظام الرأسمالى العالمى السائد هو السبب الأساسي فى كل من تفاوت توزيع الدخل بين الدول الغنية والدول الفقيرة،وزيادة اعتماد الدول النامية على الدول الصناعية الرأسمالية فى الحصول على حاجاتها الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية.وأن ظاهرة الاعتماد الدولى هى العامل الرئيسى فى زيادة عدم عدالة توزيع الدخل،كما أنها السبب فى جميع المشاكل التى تواجهها الدول النامية.ويقرر الماركسيون المحدثون أن مواجهة الدول النامية لمشاكلها يتطلب بالضرورة العمل على إعادة هيكلة النظام الرأسمالى العالمى.وتهدف إعادة الهيكلة الى تغيير العلاقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة،بحيث تساعد على تحقيق اعتماد الدول النامية على جهودها الذاتية فى تنمية مواردها،وتوسيع أسواقها،واستخدام الأساليب الفنية التى تناسبها.

- الفكر الحديث حول التنمية الاقتصادية:يقرر هذا المدخل أن التنمية الاقتصادية تعنى التخفيف من حدة الفقر،وتقليل التفاوت فى توزيع الدخل،وتخفيض معدل البطالة،ويمكن تحقيق هذه الأهداف باستخدام مجموعة من أدوات السياسة الاقتصادية المختارة بعناية كبيرة.أما موضوع التركيز على متوسط الدخل الفردي كهدف للتنمية،فقد أصبح يحتل المرتبة الثانية فى الأهمية.وحتى تحقق هذه الأدوات أهدافها يؤكد أصحاب هذا الفكر على ضرورة القضاء على جمود الهيكل الاقتصادى فى الدول النامية.ويمكن تحقيق ذلك من خلال استخدام أدوات مثل:الإصلاح الزراعى،وتحسين أساليب العمل الزراعى،وتحسين مركز المزارعين والحرفيين والتجار فى مجال التسويق والتسهيلات الائتمانية فى القطاع المتقدم فى هذه الدول.يضاف الى ذلك ضرورة أحداث تغييرات فى

التوجهات ومعتقدات الأفراد والجماعات لتعبر هذه الجماعات عن قيمتها الخاصة بالنسبة لموضوعات الفقر والتعطل.ولا يقتصر الفكر الحديث على الإجراءات المحلية بل يتجاوز الحدود الإقليمية،ويطالب بضرورة الطرح العالمى لمشكلة الفقر وتفاوت توزيع الدخل والثروة.ويهدف هذا الإصلاح الى تحسين وضع الدول النامية فى أسواق سلع ورأس المال للدول الصناعية من أجل تحقيق تحويل قدر أكبر من الدخل والمعرفة الفنية من الدول المتقدمة الغنية الى الدول الفقيرة.

وجدير بالذكر أن جميع النظريات الاقتصادية قد أجمعت على ضرورة توجيه دفعة قوية من الاستثمار لتحقيق التنمية الشاملة،وان اختلفت تلك النظريات فيما بينها بشأن مكان وزمان توجيه هذه الدفعة من الاقتصاد القومى.ويعرف الاستثمار على أنه ذلك الجزء من الناتج القومى لدولة ما والذى لم يستخدم فى الاستهلاك الجاري فى سنة معينة،وانما تم استخدامه فى الإضافة الى رصيد المجتمع من الأصول الرأسمالية لزيادة قدرة المجتمع على إنتاج السلع والخدمات وزيادة الإشباع فى المستقبل.وهذا يعنى أن الاستثمار ينصرف الى خلق طاقات إنتاجية أو تجهيزات فنية -مثل إقامة المصانع والمعدات والآلات الجديدة وبناء مشروعات البنية الأساسية-يمكن بواسطتها زيادة الناتج القومى من السلع والخدمات فى فترة لاحقة،مع ملاحظة أن الاستثمار الجديد يتضمن الزيادة فى المخزون من السلع نصف المصنعة والمواد الخام اللازمة للإنتاج النهائي كما يتضمن المخزون من السلع النهائية.

والحديث السابق يقتصر على الجانب المادي من الاستثمار،أما المفهوم الواسع للاستثمار فيشمل أيضا الاستثمار فى رأس المال البشرى بما يعنى الإنفاق من أجل زيادة المهارات والتعليم وتدريب الأيدي العاملة اللازمة لاستغلال رأس المال المادي.كما يتضمن زيادة الإنفاق لتحسين المستوى الصحي بما يسمح بالمحافظة على -وزيادة-مقدرة القوى العاملة.

وبصدور تقرير التنمية فى العالم لعام 2002/2001 تم التأكيد على أهمية التنمية فى معالجة أبعاد الفقر المتعددة الجوانب13.كما أن الجهود الرامية لزيادة تكامل مختلف أوجه الفكر التنموي،مضت شوطا أبعد من ذلك -فى السنوات الأخيرة- بحيث بدأت تتعلق بالعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان.

ثالثا: حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى الدول العربية

"للفرد وبالفرد" شعار التنمية الاقتصادية في أي دولة في العالم، حيث الفرد هو "الهدف" و"الوسيلة"، وإذا لم تنعكس السياسات الاقتصادية للحكومات وبرامج الإصلاح الاقتصادي بالإيجاب على مستوى معيشته ونوعية حياته تكون هذه السياسة وهذه البرامج سياسات وبرامج عقيمة.أيضا فإنّ التمتّع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة يتطلّب شيئا من الوقت[14]، وبالتالي علينا أن "نقيس" التطوّر عبر الزمان حتى نتثبّت من نسق التدرّج في التمتّع بالحقوق". وهنا

13 فى العقود الماضية كان تعريف الفقر فضفاضا أكثر من اللازم،فقد كان يوصف بأنه مستوى منخفض تماما من الدخل أو الاستهلاك. أما فى السنوات الأخيرة فقد أصبح الفقر المطلق هو عبارة عن عدم القدرة على تحقيق المعايير القياسية فيما يتعلق بكل من التغذية والصحة والتعليم والبيئة والصوت المسموح فى عملية اتخاذ القرارات التى تؤثر فى حياة الفقراء. جيمس د.وولفنسون،فرانسوا بورغينون،"التنمية وتخفيض أعداد الفقراء :النظر الى ما فات،والتطلع لما هو آت"،البنك الدولي،واشنطن،2004،ص ص3-4

14 راجع عزام محجوب، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي،الدليل العربى لحقوق الانسان،متاح فى :http://www.aohr.net/arabic/Data/Dalil/

يصبح الإشكال كالتالي: في حالة ما يسجّل تقدّما، هل نعتبـر هـذا التقـدّم كـاف؟ بعبارة أخرى هل يعد نسق التدرّج في إعمال الحقوق كاف؟ وماذا يعني مستوى كاف؟ وكيف نقيس ذلك؟ في الإجابة على هذا اقترح برنامج الأمم المتّحدة للتنمية في تقريره سنة 2000 حول التنمية البشريّة منهجيّة مفيدة تمكّن من الاهتداء إلى تحديـد معقـول للمسـتوى الكـافي فـي التقـدّم وذلـك بالاعتمـاد علـى مـا يمكـن تسميته بأهداف معياريّة أو مرجعيّة مثلا: الهدف: ضمان إنهاء الصبيان والبنات حلقة تعليميّة كاملة في المدارس الابتدائية فى حدود سنة 2015.

أولا: <u>استئصال الفقر والجوع ، الحق فـي مسـتوى معيشـي كـاف وفـي تحسـين متواصل للظروف المعيشيّة .</u>

يستوجب ضمان مستوى معيشي كاف وفي تحسّن متواصل بلا شكّ معاينة متوسّط الدخل (نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي) ونسق نموّه عبر الزمان.

يحتل معدل الدخل في العالم العربي (2341 دولاراً سنة 2001) موقعا وسيطا بين معدّل البلدان النامية ككل والمعدّل العالمي حيث إنّه يقارب ضعف الأوّل ويمثّل أقلّ من نصف الثاني. ولكن هذا يخفي التفاوت الكبير بين البلدان العربيّة حيث إنّ متوسّط الدخل يتراوح بـين 366 دولاراً أمريكـي بموريتانيـا و16048 دولاراً بالكويت أي بضارب 44 تقريبا! بحيث لو اعتمدنا على سلم معياري(2) متّفق عليه بإيلاء درجات قياس تتراوح بين 0و100 وتتكوّن من 5 أصناف (0- 20، 20 - 40، 40 - 60، 60 - 80، 80 - 100) وذلك حسب متوسّط الدخل (نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالدولار وبمقارنـة القدرة الشرائيّة). ولو اعتمدنا على هذا السلم ، نجد أنّ في 7 بلدان عربيّة نسبة الإنجاز وبالتالي نسبة التمتّع بالحق في مستوى معيشي كاف ضعيفة جدّا (حيث إنّ متوسّط مستوى الدخل متدنّ جدّا) وهي السودان وموريتانيا وجزر القمر واليمن وسوريا والصومال .ثمّ هناك 5 بلـدان تشهد نسبة إنجاز ضعيفة غير كافية (بين20 و40) وهي كلّ من الأردن والمغرب ومصر والعراق.

أما في ليبيا وتونس والجزائر، فنسبة التمتّع بالحق في مستوى معيشي فهي + كافية (بين 40 و60) في حين أنّ في كلّ من الكويت والإمارات والبحرين والسعوديّة وعمان وقطر وبالنظر إلى متوسّط الدخل يمكن في أوّل الأمر استنتاج نسبة إعمال هذا الحق في كافية ومرضيّة.

للظروف المعيشيّة، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار نسق ارتفاع متوسّط الدخل عبر الزمان وبالتالي نصل إلى استنتاجات مغايرة إلى حدّ ما، حيث نرى باستثناء البحرين وإلى حد ما عمان، تراجعا في نسق معدّل النمو (معدّل سلبي) في كلّ من الإمارات 3.7-% والسعوديّة 1.1-% والكويت 1-%(3). بحيث ما يمكن تثبيته أن إعمال الحق في مستوى معيشي كاف وفي تحسين متواصل في الظروف المعيشيّة لم يحصل إلاّ في البحرين وإلى حدّ ما في عمان. ويلاحظ أن نسبة الفقر المطلق أو المدقع (نسبة السكان الذين يعيشون تحت عتبة الفقر المقدّرة بدولار في اليوم) ضعيفة2.1% بالمقارنة بما نجده في مستوى العالم ككلّ 20.2%. هذا ويجب التأكيد أنّ هذه النسب وإن كانت متدنّية في كلّ من الأردن والجزائر والمغرب وحتى في مصر وفقا للمراجع الإحصائيّة الدوليّة، فهي مرتفعة في اليمن (15.7%) وفي موريتانيا 28.6%. وإذا رفعنا عتبة الفقر إلى دولارين في اليوم فسنجد أنّ نسبة الفقراء يصل في هذه المجموعة إلى 30.1%. في غياب معطيات حول السودان وفلسطين والعراق، علينا أن نتوخّى الحذر والتحفّظ إزاء المقولات الفاقدة للشموليّة والتي تقرّ بأنّ منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا قد تتمتّع بأقلّ مستوى للفقر شيوعا وعمقا من مجموعات الدول النامية. ويمكن القول إنّ ظاهرة الفقر لازالت شائعة في أغلب الأرياف العربيّة وفي بلدان كاليمن وموريتانيا والسودان والعراق وفلسطين والصومال. ونظرا لفقدان المعلومات حول تطوّر نسبة الفقر على مدى السنوات الأخيرة، لا يمكن القول إن هذه البلدان حقّقت تقدّما في هذا المجال. لكن بالاعتماد على المعطيات الواردة في برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، فإنّ ما توصّلت إليه كلّ من الأردن

وتونس والجزائر والمغرب وإلى حدّ ما مصر، يوحي بإحراز تقدّم كاف في استئصال الفقر.

ثانيا: الحق في التمتع بالصحة والرعاية الصحية:

كفلت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية الحق في التمتع بالصحة والرعاية الصحية.

ونلاحظ أنّ نسبة البلدان العربيّة ككل في التمتّع بتجهيزات صحيّة مرتفعة بالمقارنة بالمعدّلات في البلدان النامية وعلى المستوى العالمي ككلّ، وفيما عدى السودان حيث أنّ النسبة البالغة 87% مستقرّة والمغرب 86% مع انخفاض طفيف بين 1990 و2000، فغالبا تتراوح نسبة التمتّع بهذا الحق بين 90% و100% في البلدان العربيّة الأخرى التي توفّرت فيها المعطيات. الا أنّ ظاهرة سوء التغذية عند الأطفال منتشرة جدّا في كلّ من موريتانيا وعمان وجزر القمر والصومال واليمن حيث تصل النسبة إلى 46% عند هذا الأخير. أمّا في سوريا والإمارات والسعوديّة والعراق والسودان وجيبوتي فتتراوح النسب بين 13% (سوريا) إلى 18% في جيبوتي. أمّا في باقي البلدان العربيّة فتصل النسبة دون 10% وهي مرضيّة بالمقارنة (لبنان وتونس ومصر وحتي فلسطين قبل الانتفاضة). أيضا برغم تمتّع البلدان النفطيّة بمتوسط دخل مرتفع نسبيّا، فإنّ مؤشّر سوء تغذية الأطفال بالمقارنة مرتفع وهذا يعني أنّ هناك إخلالاً بإعمال هذا الحقّ للجميع رغم وجود الإمكانيات.

ثالثا: الحق فى التعليم

يمثل رأس المال البشرى عاملا مهما للنمو الاقتصادى وخلق فرص العمل والمشاركة فى العولمة-سواء كان مقيسا بالعمر المتوقع أو بسنوات الدراسة أو بالخبرة المكتسبة فى سوق العمل أو بمعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة أو بمعدلات الالتحاق بالمدارس أو بدرجات الطلاب فى الاختبارات.ومن المعروف منذ وقت طويل أن توافر رأس المال المادى والبشرى وبخاصة العمالة هو عامل مهم فى تحديد موقع النشاط الاقتصادى.ويصدق هذا على وجه الخصوص فى اقتصاد تتزايد فيه العولمة وتكثر فيه تنقلات رؤوس الأموال.ورغم أن رؤوس الأموال الاستثمارية تحتاج الى القوى العاملة الماهرة والمتعلمة كما تحتاج الى القوى العاملة الرخيصة وغير الماهرة،فمن المسلم به عموما أن النمو وبالتأكيد ارتفاع مستوى المعيشة ،يكون استمرارهما أرجح فى وجود قوى عاملة متعلمة تستطيع تطويع مهارتها وتنفيذ الأفكار الجديدة.وتفيد الأبحاث الحديثة بأن الدول التى تبدأ بإنتاجيه منخفضة وبقوى عاملة أكثر تعلما تستطيع تضييق فجوة الدخل الفردى بينها وبين الدول الأكثر ثراء بسرعة من الدول ذات القوى العاملة الأقل تعلما.وقد تبين أيضا أن إسهام الاستثمار الأجنبى المباشر فى النمو يزداد كلما كانت القوى العاملة أكثر تعلما15.

ويعتبر التعليم قضية محورية تمس الأمن القومي، وهو الذي يرسم صورة المستقبل لأي دولة باعتباره استثمارا في المستقبل له عائد ومردود أعلى بكثير من أي استثمار آخر.ولأهمية التعليم كفلته المواثيق والعهود الدولية، المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948، والمادتان (13، و14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

15 جورج توفيق العبد،حميد رضا داودى،"تحديات النمو والعولمة فى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"،مرجع سابق ،ص 22.

وعند النظر الى تحقيق شموليّة التعليم الابتدائي :أى ضمان إنهاء جميع الصبيان والبنات مقرّرا تعليميّا كاملا في المدارس الابتدائية الحق في التربية والتعليم ،(جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجّانا للجميع) إنّ ما أنجز عموما على مستوى العالم العربي ككلّ أقلّ ممّا تحقق في نطاق البلدان النامية أو العالم. زد على ذلك أنّ كثيرا من البلدان العربيّة شهدت تراجعا في هذا الميدان وهي كلّ من الإمارات والبحرين والعراق واليمن وبدرجة أقل السعوديّة. وبالتالي فإنّ المسافة الفاصلة لتحقيق الهدف (أى شموليّة التعليم الابتدائي) لازالت طويلة بالنسبة لكثير من البلدان العربيّة. فبالمقارنة بالمستوى العالمي، نجد أنه بالاعتماد على ما أنجز بين سنتي 1990-1991 و2000-2001 فقد يصعب جدّا أو يستحيل إلى حدّ ما تحقيق هذا الهدف لكلّ من جيبوتي والسودان والسعوديّة واليمن والكويت وعمان وحتى لبنان والمغرب.أما بالنسبة للإمارات والعراق والبحرين وسوريا، ولو أنّ نسبة الالتحاق سنة2001 تعدّ كافية غير أنّ التراجع الحاصل بين 1990-1991و2000-2001 يجعلنا نستنتج أنّ هناك احتمالا كبيرا في حالة ما استمرّت الأوضاع على حالها من عدم التوفّق إلى إنجاز الالتزام الوارد في الألفيّة.وبالتالي فالبلدان العربيّة التي حقّقت نسبة من الإنجاز كافية (في التمتّع بالحق في شموليّة التعليم الابتدائي) هيّ: تونس والجزائر وفلسطين وقطر والأردن ومصر.

<u>رابعا: الحق في العمل وتطوير مجالات عمل لائقة ومنتجة للشباب</u> :

تكفل المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الحق في العمل، ومن بينها المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكفلت المادتان 13 و14 من الدستور المصري الحق في العمل، ومما لا شك فيه أن تطبيق مصر لما نص عليه الدستور والمواثيق الدولية التي تكفل حق العمل كاف لتحقيق الضمانات الفعلية اللازمة لحماية حقوق العمال من أي انتهاكات.ومن الضروري إحداث توازن بين مصالح أصحاب الأعمال ومصالح العمال دون سيطرة أي منهما على الآخر، مع

مراعاة تحقيق تقدم واستقرار اجتماعي واقتصادي ينعكس إيجابيًا على مستويات دخل ومعيشة المواطنين.

وهناك ارتباط وثيق بين النمو الاقتصادى وخلق فرص العمل،حيث يمثلان معا حلقة مهمة فى أية استراتيجية تستهدف الحد من مشكلة البطالة المستمرة16.

ولابدّ أن نسلط الأضواء على ظاهرة البطالة (الحرمان من الحق في العمل) بوصفها ظاهرة تشمل كل الناشطين وكل الفئات العمريّة ذكورا وإناثا.

وقد أظهر آخر تقرير لمنظّمة العمل الدوليّة الصادر في يناير 2004 "الاتجاهات العالميّة للشغل" أنّ نسبة البطالة في ما يسمى بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مرتفعة جدّا وفي صعود مطرّد بين 2001-2002-2003 وهي أعلى نسبة بالمقارنة بمناطق العالم الأخرى وتمثّل تقريبا ضعف المعدّل العالمي كما هو وارد في الجدول التالي:

	المجموع	إناث	ذكور
العالم-2001	6.1	6.3	6.0
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	12.0	16.3	10.5
العالم-2002	6.3	6.5	6.2
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	11.9	16.2	10.4
العالم- 2003	6.2	6.4	6.1
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	12.2	16.5	10.6

16 بطبيعة الحال،لا يعتمد نمو توظيف العمالة على نمو الناتج فحسب،بل أيضا على مرونة التوظف بالنسبة الى الناتج،أى كثافة توظيف العمال المتولد عن هذا النمو،وبافتراض درجة مرونة مرتفعة نسبيا (حوالى 0.7) يصبح معدل التوظف المطلوب مرتهنا بتحقيق نمو سنوى مستمر فى الناتج الحقيقى بواقع 6% تقريبا.راجع:جورج توفيق العبد،حميد رضا داودى،"تحديات النمو والعولمة فى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"،صندوق النقد الدولى،واشنطن،2003،ص 7.

المصدر : منظمة العمل الدولية(2004)

وعموما، فإنّ نسبة البطالة عند النساء أعلى بعدّة درجات مقارنة بتلك التي تتعلّق بالرجال. ومن جهة أخرى وبالاستناد إلى نفس المرجع، نجد أنّ نسبة البطالة لدى الشباب تمثّل ضعف تلك التي تخص مجموع الناشطين وهي تقدر بـ 25.6% سنة 2003 في حين أنّ المعدّل الإجمالي للبطالة يساوي 12.2% في نفس السنة.

و فيما بين عامي 1997 و2003، لم يحدث سوى تحسن طفيف حيث إنّ معدّل البطالة من 26% عام 1997 إلى 25.6% عام 2006 فقط مما يعني الصعوبة أو الإخفاق في الإنجاز المتصل بحق الشباب في العمل.

خامسا: الحق فى الحقوق التأمينية والتقاعدية :

تعتبر الحقوق التأمينية من أهم الحقوق الاقتصادية الاجتماعية، ويقاس مدى التقدم الاجتماعي بمدى اتساع هذه الحقوق حجما وتغطية. وتلعب صناديق التأمين والضمان الاجتماعي دوراً هاماً في إعمال هذه الحقوق.و بالاعتماد على آخر المعطيات المتوفّرة دوليا من طرف إدارة الضمان الاجتماعي والتي مقرّها في واشنطن (Social Security Administration)، يمكن ضبط بعض ملامح الحماية الاجتماعية الموجودة في 13 دولة عربيّة وهي الأردن والبحرين والجزائر والسودان والعراق والكويت والمغرب واليمن وتونس وسوريا وعمّان ولبنان وليبيا ومصر. تصنّف إدارة الضمان الاجتماعي المذكورة أعلاه فروع الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية إلى خمسة أصناف:

1- الشيخوخة والعجز والوفاة (استحقاقات الباقين على قيد الحياة).
2- المرض والأمومة (التعويضات النقديّة في حالة المرض واستحقاقات الأمومة).
3- حوادث الشغل والأمراض المهنيّة (التعويضات عند الإصابات وأمراض الشغل).

4- منحـــــــــــــــــــــــــة البطالـــــــــــــــــــــــــــــة.
5- المـــــــــــــــنح أو المخصّصـــــــــــــــات العائليّـــــــــــــــة.

ويلاحظ في عديد من البلدان العربية أن الحماية الاجتماعية تقتصر على الشيخوخة والعجز والوفاة من جهة، وضدّ أخطار إصابات الشغل من جهة أخرى. وهذا هو شأن الأردن، والبحرين، والسودان، والكويت، وسوريا وعمان. ولا تغطّي الحماية الاجتماعيــة الأصــناف الســتة كلّهــا إلاّ فــي كــلّ مــن الجزائــر وتــونس.

وغالبا لا توجد برامج للتأمين ضدّ خطر البطالة تغطي ولا مخصّصات أو منح عائليّة. حسب المعلومات المتوفّرة. وتخصّ الحماية الاجتماعية بالأساس العاملين بالقطاع الحكومي والمشتغلين في القطاع الخاص المهيكل. في كثير من الحالات وفي غالبية البلدان العربيّة، هناك استثناءات كثيرة حيث إنّ العاملين في القطاع غير المهيكل، في القطاع العائلي، في القطاع الزراعي، الصيد البحري وكذلك العمّال غير القارين والوقتيين والأجانب (في حالة عدم وجود اتّفاقيات متبادلة)، محرومون غالبا من حقوقهم في الضمان الاجتماعي وبالتالي فنسبة التغطية ضعيفة غالبا باستثناء تونس وإلى حدّ ما الجزائر. أمّا فيما يخصّ منظومة الحدّ الأدنى من الأجور، فهي غير متوفّرة غالبا باستثناء تونس والجزائر والمغرب والأردن وذلك حسب المعطيات المتوفّرة لدينا. هذا ويجب الإشارة إلى أنّ الأجر الأدنى لا يمكّن غالبا من ضمان نسبة من العيش الكافية ويعتبر المتحصل على الأجر الأدنى في معايير منظّمة العمل الدوليّة عاملا فقيرا لأنّ دخل كلّ فرد مع أسرته أقلّ من عتبة الفقـــــــــــــــر المعتمـــــــــــــــد عليهـــــــــــــــا.

خامسا: محاور التنمية لتعظيم تمتع المواطن العربى بحقوقه الاقتصادية:

هناك عديد من المحاور لتعظيم تمتع المواطن العربى بحقوقه الاقتصادية ويتم هنا الاشارة الى عدد من هذه المحاور:-

أولا:تحسين مناخ الاستثمار:

ينصرف تعبير مناخ الاستثمار الى مجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذى تتم فيه العملية الاستثمارية،وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلبا وايجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية،وبالتالى على حركة واتجاهات الاستثمارات،وهى تشمل الأوضاع والظروف السياسة والاقتصادية والاجتماعية والأمنية،كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الادارية.

ويساهم تحسين مناخ الاستثمار بدور رئيسي فى تحسين مستوى المعيشة وتمتع المواطنين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية من خلال دفع عجلة التنمية من ناحية،وتحسين حياة الناس بصورة مباشرة[17].

أ- دفع عجلة التنمية:

مع تزايد أعداد السكان فان التنمية الاقتصادية هى الطريق لتحسين مستويات المعيشة،ويؤدى مناخ الاستثمار الملائم لدفع عجلة التنمية عن طريق زيادة الاستثمارات وتحسين مستويات الإنتاجية.فمناخ الاستثمار الجيد يخفض التكاليف غير المبررة ويقلل من المخاطر ويقضى على العقبات التى تعوق المنافسة.فقد أكد تقرير التنمية فى العام الصادر عن البنك الدولي لعام 2005 أن إجراءات تحسين مناخ الاستثمار أدت الى تضاعف نسبة استثمار القطاع الخاص الى الناتج المحلى الاجمالى فى الصين والهند.كما أشار التقرير أيضا الى أن زيادة وضوح ومعلومية السياسات يمكن أن ترفع من احتمالية قيام الشركات باستثمارات جديدة بنسبة تزيد على 30%. أيضا يشجع مناخ الاستثمار الجيد على تحسين الإنتاجية،عن طريق إتاحة الفرص والحوافز للشركات لكي تقوم بتطوير أنشطتها والتوسع فيها واستخدام أساليب أفضل لتنظيم عمليات الإنتاج.كما يساعدها على الدخول

17 World Bank, World Development Report 2005,Opcit,PP2-4

والخروج من الأسواق بما يساهم فى زيادة الإنتاجية ودفع عجلة التنمية.وقد أشار تقرير التنمية لعام 2005 بأن احتمال قيام الشركات التى تتعرض للمنافسة القوية بالابتكار أكثر بنسبة لا تقل عن 50% من احتمال قيام الشركات التى لم تتعرض لضغوط المنافسة.

ب-تحسين حياة الناس:

يساهم مناخ الاستثمار الجيد فى تحسين حياة الناس فى العديد من أوجه نشاطهم بصورة مباشرة،وذلك كما يلى:-

- بصفتهم عاملين:من شأن تحسين مناخ الاستثمار إتاحة الفرص أمام الأفراد للحصول على عمل سواء من خلال العمل الحر أو من خلال الحصول على عمل بأجر.فمن شأن تحسين فرص العمل حفز الأفراد على استثمار معارفهم ومهاراتهم،مما يكمل الجهود لتحسين التنمية البشرية.أيضا تستطيع الشركات الأكثر إنتاجية التى تنشأ من خلال مناخ استثمار جيد،أن تدفع أجورا أفضل وأن تخصص مزيدا من الاستثمارات لبرامج التدريب.
- بصفتهم أصحاب عمل حر: يساعد مناخ الاستثمار الجيد على تشجيع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وأصحاب الأعمال الحرة للدخول فى الاقتصاد الرسمى،حيث يعمل أكثر من نصف سكان الدول النامية فى الاقتصاد غير الرسمى.فهذه المشروعات تواجه نفس المشكلات التى تواجهها الشركات الأخرى،بما فى ذلك الفساد،وعدم وضوح السياسات،وحفظ حقوق الملكية،ومحدودية القدرة على الحصول على التمويل والخدمات العامة.ويؤدى تخفيف هذه العوائق الى زيادة دخل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وأصحاب الأعمال الحرة،وتمكينهم من توسيع أعمالهم.
- بصفتهم مستهلكين: يساعد مناخ الاستثمار الجيد على إتاحة السلع والخدمات وتنوعها من ناحية وتخفيض أسعارها من ناحية أخرى بما فى ذلك السلع التى يستعملها محدودي الدخل وغير القادرين.

•بصفتهم مستخدمي للبنية الأساسية والموارد التمويلية والممتلكات: يمكن أن ينتج عن تهيئة البنية الأساسية وتحسين شروط الحصول على الموارد التمويلية،وحماية حقوق الملكية،العديد من المزايا التى تستفيد منها كافة فئات المجتمع.فمثلا ساهم بناء الطرق فى المغرب فى زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية من 28% الى 68%.أيضا يؤدى التوسع فى القدرة على الحصول على الموارد المالية الى مساعدة الشركات على تطوير أعمالها.فضلا عن مساعدة محدودي الدخل على لدفع مصاريف تعليم أبنائهم،وتحمل نفقات الطوارىء التى تتعرض لها أسرهم.أيضا يساعد تسهيل تملك الأراضى وتخفيض أسعارها على تشجيع الاستثمار وبناء المصانع وتسهيل الحصول على التمويل اللازم.

•بصفتهم متلقين لخدمات تمولها الضرائب أو التحويلات: تعتبر أنشطة الشركات المصدر الرئيسى لإيرادات الضرائب بالنسبة للحكومات.لذا يساهم مناخ الاستثمار الجيد فى توسيع المصادر المتاحة لدى الحكومات للعثور على التمويل للخدمات العامة،بما فى ذلك خدمات قطاعي الصحة والتعليم،التحويلات النقدية المخصصة للطبقات الفقيرة والمحتاجة فى المجتمع.تؤدى بعض التحسينات التى تجرى على مناخ الاستثمار إلى العديد من المنافع لكافة قطاعات المجتمع،كتحسين استقرار الاقتصاد الكلى،والتقليل من تفشى الفساد،وبعض الإصلاحات الأخرى فى قطاعات أو أنشطة بعينها،مما يتيح الفرص للحكومات للتأثير فى توزيع هذه المنافع.ويمكن للحكومات أن تضع خطط لهذه الإصلاحات بحيث تزيد التركيز على صالح محدودي الدخل من خلال التركيز على القيود المفروضة على أماكن معيشتهم وعلى الأنشطة التى يستفيدون منها،بما فى ذلك مختلف مجالاتهم كعاملين،وأصحاب أعمال حرة ،ومستهلكين،ومستخدمي للبنية الأساسية والموارد التمويلية والممتلكات.

ولذا فانه من الضرورى التأكيد على أن بيئة الاستثمار النموذجية لا تقتصر على مجرد منح الاعفاءات الضريبية وتسهيل اجراءات التسجيل والترخيص،بل تتعداه لتشمل حزمة متكتملة من العناصر الضرورية التى لابد من توافرها مجتمعة منها:-

أ- استقرار السياسات الاقتصادية الكلية
ب- وجود منظومة قوانين وأنظمة اقتصادية فعالة وكفؤة مما يتطلب مراجعة القوانين بها وتحديثها لتنسجم مع التوجه العام لتنشيط حركة الاستثمار وسن قوانين جديدة تتلاءم مع المستجدات على الساحتين المحلية والدولية.
ت- تبسيط الاجراءات الادارية فى جميع المؤسسات المرتبطة بالنشاط الاستثمارى وألا يقتصر فقط على فترة الترخيص والتسجيل،بل يتضمن أيضا تشخيص العوائق والمشاكل التى تواجه المستثمر على جميع المستويات وايجاد الحلول لها.
ث- تكثيف الجانب الرقابى لتعزيز الثقة فى البيئة الاستثمارية وضرورة محاربة الفساد وسوء الادارة.

ثانيا: العدالة وتكافؤ الفرص:

تؤكد الدراسات الحديثة على أهمية العدالة وتكافؤ الفرص لدفع عجلة التنمية ورفع مستويات المعيشة،فتقرير "التنمية في العالم" لعام 2006 الصادر عن للبنك الدولي تحت عنوان: "الإنصاف يعزز قوة النمو من أجل تخفيض أعداد الفقراء"[18]،يؤكد على أن العدالة[19]لابد أن تكون جزءاً لا يتجزأ من أية إستراتيجية ناجحة لتخفيض أعداد الفقراء في أي مكان من العالم النامي.

[18] *هذا التقرير متاح على موقع البنك الدولي على شبكة الإنترنت الموقع التالي:* http://econ.worldbank.org/wdr/wdr2006/

ويمكن القول بأن هذا التحول فى الفكر الرأسمالى قد بدأ فى تسعينيات القرن العشرين،فنظريات التنمية الأولى افترضت أنه على الرغم من أن عدم المساواة غير مرغوب فيه كغاية فى حد ذاته،الا أنه وسيلة لتحقيق النمو فى الأجل الطويل حيث أن الميل الحدى للادخار مرتفع عند الأغنياء فهم عادة ما يدخرون ويستثمرون جزء كبيرا من دخولهم (يزيد الاستهلاك مع زيادة الدخل ولكن بنسبة أقل من زيادة الدخل).وفى سبعينيات القرن العشرين ظهر اتجاه يدعوا الى وضع استراتيجيات من أجل النمو مع اعادة التوزيع،واتخاذ اجراءات تدخلية قصيرة الأجل (غير ديناميكية) مثل معدلات الضرائب المرتفعة،أو نزع ملكية الأصول لتحقيق عدالة التوزيع وتحقيق المساواة فى الدخل والثروة ،وهو ما يعنى توترا بين النمو والعدالة،بسبب ما يمكن أن تحدثه من ضعف حوافز العمل والاستثمار والابتكار لدى الأفراد والفاعلين فى الاقتصاد،ولذلك تمثل التحدى فى تحقيق معدلات نمو مرتفعة ثم بعد ذلك يتم اعادة التوزيع.

فالعدالة،ليست غاية بحد ذاتها فحسب، ولكنها وسيلة لزيادة الاستثمارات وجعلها أكثر إنتاجية، الأمر الذي يُفضي إلى تسريع عجلة النمو.فالهُوَّة الشاسعة في عدم المساواة في الثروات والفرص، داخل البلدان وفيما بينها تتسبب في استمرار الفقر المُدقع لشريحة كبيرة من السكان، وهو ما يؤدي إلى هدر الإمكانيات البشرية، ومن شأنه في كثير من الحالات إبطاء وتيرة تحقيق النمو

---

[19] يُقصد بالعدالة، تكافؤ في الفرص بين الناس.فهناك فرق بين المساواة والعدالة. فالعدالة، لا يقصد بها المساواة ، كالمساواة في الدخول، أو الحالة الصحية، أو أية نتائج أخرى محددة. بل إنه سعي للوصول إلى وضع تتساوى فيه الفرص أمام الجميع، بمعنى عندما تكون فيه الجهود والتفضيلات وروح المبادرة الشخصية ــ وليست الخلفية العائلية أو الطبقة الاجتماعية أو العرق أو النوع ــ هي الفيصل في التمييز بين المنجزات الاقتصادية للناس. فالمقصود هنا ليس المساواة في الأجور، بل زيادة قدرة الفقراء على الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والتعليم، وفرص العمل، ورأس المال، وحقوق الملكية الآمنة في الأراضي. ويقتضي تحقيق العدالة، زيادة المساواة في الحصول على الحريات السياسية والنفوذ السياسي. ويعني ذلك أيضاً كسر القوالب النمطية والتمييز، وتحسين القدرة على الوصول إلى أنظمة العدالة والحصول على خدمات البنية الأساسية.

الاقتصادي القابل للاستمرار. ومن شأن السياسات الهادفة الى تحقيق مزيد من العدالة وتكافؤ الفرص أن تسد هذه الهُوَّة.

ولا شك فى أهمية تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص،فالاقتصاد ينمو ويتطور عندما يكون لدى السواد الأعظم من السكان الأدوات اللازمة للمشاركة فى المنافع الناتجة عن النمو الاقتصادى،ولهذا ينبغى أن تستهدف استراتيجيات التنمية تخفيض حدة عدم المساواة ومن ثم تحقيق المساواة فى الفرص وتحسين كل من الكفاءة والعدالة.وعلى سبيل المثال يؤدى ضمان القدرة على الحصول على الخدمات التعليمية والرعاية الصحية الى تحسن انتاجية الفقراء،مما يعطى دفعة لنوعية حياتهم وأيضا لديناميكية وحيوية المجتمع عموما.كما أن القدرة على الحصول على فرص العمل تؤدى الى تخفيض احتمال لجوء الناس الى الجريمة.وبما أن القوة الاقتصادية غالبا ما تترجم الى قوة سياسية،فانه اذا جرى تنفيذ اجراءات تحقيق المساواة فى الفرص أمام الناس تنفيذا جيدا فانهم يحيون حياة منتجة،مما يؤدى الى الاتفاق فى الرأى والعدالة الاجتماعية والاستقرار السياسى وزيادة الانتاجية[20].

وتجدر الاشارة هنا الى قضية فى غاية الخطورة وهى ما يسمى " فخ عدم المساواة " وتعنى أن عدم المساواة يستمر بين الأفراد والمجموعات مع مرور الوقت من جيل إلى آخر وداخل كل جيل. وهذا الفخ يتسم بارتفاع في معدلات وفيات الأطفال، وانخفاض في معدلات إتمام الدراسة، والبطالة وانخفاض الدخول، وهو أمر يتكرّر مع مرور الوقت وعبر الأجيال. فالفرص، كبرت أم صغرت، تنتقل من الآباء إلى الأبناء ومن الأمهات إلى البنات. ويؤدي ذلك إلى تقليل الحوافز أمام الاستثمار والابتكار الفردي، فضلاً عن إضعاف عملية التنمية. وحالة عدم المساواة تستمر من خلال تشابك الآليات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية

[20] جيمس د.وولفنسون،فرانسوا بورغينون،"التنمية وتخفيض أعداد الفقراء :النظر الى ما فات،والتطلع لما هو آت"،مرجع السابق،ص8

والثقافية معاً، كما هو الحال بالنسبة للمواقف والممارسات التمييزية المتعلقة بالعرق، والانتماء الاثني، والنوع، والطبقة الاجتماعية[21].

ولزيادة العدالة لا بد من وضع سياسات تعمل على تصحيح أشكال استمرار عدم تكافؤ الفرص، وذلك من خلال تحقيق المساواة في الفرص أمام الجميع في المجالين الاقتصادي والسياسي. وسيؤدي الكثير من هذه السياسات إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية وتصحيح إخفاقات الأسواق وزيادة المساهمة الاقتصادية للفقراء في مجتمعاتهم، ومن ثم تخفيض حدة فقرهم. وتشمل هذه السياسات ما يلي:

- الاستثمار في الناس من خلال توسيع نطاق القدرة على الحصول على خدمات جيدة النوعية في مجالي الرعاية الصحية والتعليم، وإتاحة شبكات الأمان للفئات الضعيفة.
- توسيع نطاق الوصول إلى العدالة، والحصول على الأراضي وخدمات البنية الأساسية الاقتصادية، كالطرق والكهرباء، والمياه، والصرف الصحي، والاتصالات السلكية واللاسلكية.
- تشجيع الإنصاف في الأسواق المالية وأسواق العمل وأسواق المنتجات، وذلك لتسهيل قدرة الفقراء في الحصول على الائتمانات وفرص العمل، ولضمان عدم التمييز ضدهم في الأسواق.

---

21 لمساعدة المجتمعات على الإفلات من فخ عدم المساواة ، يؤكد تقرير التنمية في العالم" لعام 2006 الصادر عن للبنك الدولي على أهمية تدعيم مشاركة وتمكين الفقراء والفئات المهمشة، أي قدرتهم على الإصرار على تمتعهم بآليات أكثر قوة للتعبير عن آرائهم، ولإخضاع السياسيين للمساءلة. ويمكن للفقراء والفئات المهمشة التي تشمل النساء كفئة من فئات المجتمع، من خلال الإصرار على زيادة الضوابط والتوازنات فيما يتعلق بإساءة استخدام النفوذ الاقتصادي والسياسي من قبل النُخب، إقامة التحالفات مع الطبقات المتوسطة دعماً للإستراتيجيات المؤيدة للتغيير المُنصف. وستعمل هذه الإستراتيجيات على تقويض هيمنة حكومة الأقلية وتحقيق المساواة أمام الجميع على الساحة السياسية، وذلك دون اللجوء إلى نوع السياسات الشعبية غير القابلة للاستمرار التي ثبُت فشلها في الماضي.

ثالثا: التركيز على المشروعات الصغيرة كركيزة لبرامج التنمية: تشجيع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر،فهذه المشروعات تتميز بقدرتها العالية على توفير فرص العمل من حيث انخفاض تكلفة فرصة العمل المتولدة فى هذه المشروعات،كما أنها وسيلة جيدة لتحفيز التشغيل الذاتى والعمل الخاص،فضلا عن أنها تحتاج الى تكلفة رأسمالية منخفضة نسبيا لبدء النشاط مما يشجع الكثيرين على بدء النشاط بالاستثمار فيها.من جانب آخر فان هذه المشروعات تتميز بقدرتها على توظيف العمالة نصف الماهرة وغير الماهرة وذلك لانخفاض نسبة المخاطرة من ناحية ،ووجود فرصة أفضل للتدريب أثناء العمل لرفع القدرات والمهارات من ناحية أخرى.ويمكن أن تحسن هذه المشروعات فرص قيام النساء بأعمال لحسابهن الخاص من خلال توفير الائتمان والقروض وتوفير التدريب اللازم لهن.كما أنها تتلاءم مع رغبة كثير من النساء فى عدم العمل فى أماكن بعيدة عن مساكنهم[22]. وقد أثبتت الدراسات أن التمويل الأصغر, خاصة القروض متناهية الصغر وزيادة دخل الأسرة يلعب دورا مهما في الالتحاق بالتعليم بجميع مراحله،أيضا يساعد الحصول على مزيد من الدخول من خلال هذه المشروعات على تحسين المستوى الصحى وتوفير الحياة الكريمة للعاملين بها[23].

---

22 للتفاصيل راجع: حسين عبد المطلب الأسرج،"مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر"،كتاب الأهرام الاقتصادى ،العدد 229،اكتوبر 2006 .

[23] تؤدي إمكانية الحصول على التمويل، في كثير من الأحيان، إلى تعزيز القدرة على مواجهة الصدمات غير المتوقعة .وحيث إن البنوك التجارية نادرًا ما تقوم بإقراض أصحاب مشروعات العمل الحر المحتملين من الفقراء أو القريبين من خط الفقر، فإن قطاع التمويل متناهى الصغر يُعتبر أكثر المصادر ملائمة لهم .وتُظهر دراسات حديثة العهد أن هناك حوالي 3 ملايين من أصحاب مشروعات العمل الحر الفقراء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يفتقرون إلى القدرة على الحصول حتى على مبالغ مالية صغيرة يمكن أن تساعدهم في تشغيل مشروعات صغرى .ورغم ذلك، هناك بوادر تشير إلى تحقيق بعض التقدّم .فقد شهدت درجة النفاذ إلى الأسواق أو عدد الأشخاص الذين وصل إليهم التمويل متناهى الصغر بالنسبة إلى عدد العملاء المحتملين) ويتم تعريفهم على أنهم الأشخاص الذين يعيشون عند نسبة 120 في المائة من خط الفقر أو أدنى منها(، نموًا مطردًا في العقد الماضي من السنين، وتُقدر الآن بحوالي 19 في المائة .وتقدر معظم حكومات بلدان المنطقة القِيمَة المحتملة من التمويل متناهى الصغر ، وتعمل بصورة متزايدة على تخفيض العوائق أمام نموه.للتفاصيل راجع:
Farrukh Iqbal, Sustaining Gains in Poverty Reduction and Human Development in the Middle East and North Africa, The World Bank , Washington, DC ., 2006

و تكمن أهمية قطاع الأعمال الصغيرة والمتوسطة فى قدرته على المساهمة فى تحقيق الأهداف التنموية والاقتصادية والاجتماعية التالية24:

١ -تعتبر المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة النمط الغالب للمشروعات فىالدول العربية، فهذه المشروعات تشكل حوالى 99% من جملة المؤسسات الاقتصادية الخاصة غير الزراعية،ويساهم بحوالى 80% من اجمالى القيمة المضافة التى ينتجها القطاع الخاص ويعمل به حوالى ثلثى القوة العاملة وثلاثة أرباع العاملين فى الوظائف الخاصة خارج القطاع الزراعى25.،أما فى الكويت فيشكل هذا القطاع ما يقرب من 90% من المؤسسات الخاصة العاملة،ويضم عمالة وافدة تقدر بنحو 45% من قوة العمل،وعمالة وطنية بنسبة تقل عن 1%،وفى لبنان تشكل هذه المؤسسات أكثر من 95% من اجمالى المؤسسات،وتساهم بنحو 90% من الوظائف.وفى دولة الامارات شكلت المشاريع الصغيرة والمتوسطة نحو 94.3% من المشاريع الاقتصادية فى الدولة،وتوظف نحو 62% من القوة العاملة،وتساهم بحوالى 75% من الناتج الاجمالى للدولة.26

٢ -أن هذه المشروعات توفر فرص عمل لقاعدة عريضة من قوة العمل العربية تقدر بحوالى ثلث القوة العاملة أو يزيد.

٣ -أن هذه المشروعات تشارك فى الإضافة على الاقتصاد القومى حيث قدرت هذه المساهمة بنحو 96%،من الناتج المحلى الاجمالى فى اليمن عام 2005 ،وحوالى 77%، 59 % ،25% فى كل من الجزائر ،فلسطين،السعودية على

---

24 راجع:عصام رفعت،المشروعات الصغيرة حول تحديد واضح لمفهومها،سلسلة مفاهيم،المركز الدولى للدراسات المستقبلية والاستراتيجية،العدد 16، السنة 2، ابريل 2006، ص 5

25 وزارة التجارة الخارجية،تيسير الاجراءات التنظيمية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة،نموذج الشباك الواحد،القاهرة،يناير 2002،ص 5

26 المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،تقرير مناخ الاستثمار فى الدول العربية لعام 2005،الكويت ،يونيو 2006،ص 78

الترتيب خلال نفس العام[27]، فى حين تتراوح مساهمة هذه المشروعات ما بين 25%-40% من الناتج المحلى الإجمالى المصرى[28].

٤ -أن هذه المشروعات الصغيرة تمثل وسيلة ناجحة لتعبئة المدخرات الصغيرة وإعادة ضخها فى صورة استثمارات.

٥ -أن هذه المشروعات تعد من الآليات الفعالة فى إنتا ج وتوفير سلع وخدمات منخفضة التكلفة والسعر خاصة لقطاعات ا لمواطنين من ذوى الدخول المنخفضة.

٦ -أن هذه المشروعات تمثل الركيزة الأساسية التى يعمل من خلالها القطاع الخاص فى الدول العربية وبالتالى فإن مساندة هذه المشروعات يعد مساندة وتدعيما لدور القطاع الخاص فى النشاط الاقتصادى.

7- جذب الاستثمارات الأجنبية:أشاد تقرير صدر عن منظمة الاونكتاد بالدور الريادى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من واقع مسح ميدانى ودراسة حالات معينة تمت ما بعد الأزمة المالية الآسيوية فى سبع دول آسيوية،الى امكانية أن ترفع هذه المؤسسات حصة منطقة آسيا من الاستثمارات الأجنبية المباشرة لأكثر من 10%،وأن بامكانها استقطاب قدر غير قليل من الاستثمارات الأجنبية والدخول فى مشروعات مشتركة مع شركاء أجانب،مما قد يساهم فى نقل وتوطين التقنية الحديثة وتوسيع القاعدة الانتاجية وتحسين جودة المنتج وتعزيز القدرة التصديرية خاصة فى القطاعات الانتاجية الناشئة فى القطر[29].

وتشير التجارب الدولية الناجحة للمشروعات الصغيرة الى أنه يجب وجود منهج واضح وأهداف محددة لتنمية المشروعات الصغيرة وأن يتم وضع سياسات تنمية المشروعات الصغيرة فى الإطار الأشمل الخاص بالسياسات الاقتصادية

---

27 المرجع السابق ،ص 79

28 للتفاصيل راجع: حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة مصر،كتاب الأهرام الاقتصادى،العدد229،القاهرة،أكتوبر2006.

29 UNCTAD, The Handbook on FDI by SMEs: Lessons Learnt from Asia, 1998

مشار اليه فى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،تقرير مناخ الاستثمار فى الدول العربية لعام 2005،الكويت ،يونيو 2006،ص 78

للدولة.وفى هذا الخصوص هناك بعض المتطلبات الأساسية ،لا سيما فيما يتصل بالبناء المؤسسى اللازم لوضع سياسات المشروعات الصغيرة وتتضمن هذه المتطلبات مايلى30:-

1- نشر الفهم الواقعى للإمكانيات الاقتصادية للمشروعات الصغيرة،وإشراك جميع الجهات المعنية فى ذلك،إذ يمكن للضغوط السياسية أن تؤدى الى نتائج مدمرة بالنسبة لوضع سياسات المنشآت الصغيرة.ومن ثم فان الفصل بين الوهم والحقيقة فيما يتعلق بمختلف الموضوعات المتصلة بهذه المشروعات بما ذلك دورها فى خلق الوظائف وتشغيل الشباب وحديثى التخرج وأيضا دورها فى محاربة الفقر،يشكل مطلبا أساسيا لصياغة السياسات ووضعها بشكل سليم.ويمكن لحملات التوعية العامة المخططة والمنفذة بشكل جيد أن تلعب دورا ايجابيا فى هذا الصدد.

2- المحافظة على التكامل الوثيق بين سياسات وبرامج تنمية المشروعات الصغيرة وبين التوجه العام للسياسة الاقتصادية،حيث أنه فى ظل الافتقار الى هذا التكامل يوجد خطر من أن تكون المحصلة النهائية إطارا مفككا للسياسات لا يقدم النتائج المرجوة منه لخدمة هذا القطاع بشكل خاص وخدمة الاقتصاد بأكمله بوجه عام,وعلى ذلك فانه يجب إحداث نوع من التعديل على استراتيجيات التنمية الاقتصادية لاستيعاب قضية تنمية المشروعات الصغيرة ومختلف الخدمات والسياسات المطلوبة لتنمية هذه المشروعات.

3- زيادة استقرار البنية المؤسسية وشفافيتها وإمكانية التنبؤ بتطوراتها،حيث يجب التأكيد على أنه بمجرد زيادة فعالية البنية المؤسسية وتنشيطها بما يسمح لها بتمثيل المشروعات الصغيرة بفاعلية بإدراجها هى ومخاوفها فى عملية صنع القرار.وينبغى أن تمنح هذه الآلية بعض الوقت كى تعمل بدون إعاقة،وكى تتشكل وتترسخ بالتالى فى شكل نظام ،وسيعطيها ذلك فى المقابل مزيد من المصداقية فى عيون الجمهور ومختلف المنتفعين.

---

[30] وزارة المالية،تعزيز القدرة التنافسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة فى مصر،جمهورية مصر العربية، نوفمبر 2004،ص ص 89-91

رابعا: ضرورة أن تكون شبكات الأمان الاجتماعي:[31] تعد شبكات الأمان الاجتماعي أدوات أكثر كفاءة لتخفيض أعداد الفقراء والتنمية البشرية .ويلاحظ أن أجزاء شبكة الأمان التي تتسم بالفعالية تفتقر إلى الكفاءة، أما الأجزاء التي تتسم بالكفاءة نسبيًا فإنها تفتقر إلى الفعالية .فعلى سبيل المثال، يصل دعم السلع الغذائية والطاقة إلى عددٍ كبير من الأشخاص وهي، في إطار هذا المعنى، تتسم بالفعالية من حيث وصولها أيضًا إلى الفقراء .بيد أن هذا الدعم يفتقر إلى الكفاءة، حيث أنه ينطوي على تسرب قدر كبير من الموارد إلى غير الفقراء .فتحويلات المنافع من الدعم المُوَجَّهَ إلى الطاقة، على وجه الخصوص، تميل بشدة لصالح غير الفقراء :إذ تشير التقديرات إلى أن ما يصل إلى 93 في المائة من دعم البنزين في مصر تذهب إلى أغنى 20 فى المائة من المستهلكين .وفي الوقت ذاته، يتم توجيه التحويلات النقدية،بشكل أفضل نسبيًا، إلى الفقراء والفئات المعرضة للمعاناة، ولكنها تعاني من تدني مستويات تمويلها،مما يجعلها غير مؤّثرة بالمرة في تحسين الأحوال المعيشية للفقراء .وبينما شهدت في السابق بعض التحسّن في مستوى الكفاءة فيما يتعلق بتصميم دعم السلع الغذائية، فقد ضاعت عليها، إلى حد كبير،فرص إحداث تغيير كبير من خلال إصلاح الدعم المُوَجَّهَ إلى الطاقة، الذى ينطوي على عائد أكبر بكثير للمالية العامة.

لهذا فانه من الضرورى أن تكون شبكات الأمان الاجتماعي أدوات أكثر أهمية في إستراتيجيات تخفيض الفقر في المستقبل من خلال التركيز على الأهداف المتعلقة بتحقيق الكفاءة والتأمين .في حين مازالت الإجراءات التي تستهدف زيادة معدلات النمو وتعزيز قدرة الفقراء على الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم تشكل الركيزتين الرئيسيتين لإستراتيجية تخفيض الفقر ، فمن الضروري أيضًا

---

[31]. للتفاصيل راجع:

Farrukh Iqbal, Sustaining Gains in Poverty Reduction and Human Development in the Middle East and North Africa, The World Bank , Washington, DC ., 2006

إيلاء الاهتمام إلى الركيزة الثالثة، ألا وهي شبكات الأمان الاجتماعي .وينبغي إصلاح هذه الركائز من خلال مراعاة هدفين اثنين :زيادة مستوى الكفاءة بحيث يتم توجيه الموارد المحدودة إلى احتياجات الفقراء وألمعرضين للمخاطر، وتحسين قدراتهم على التكيّف مع صدمات الدخل غير المواتية التي قد تحدث فى ظل آليات السوق والتوجه نحو القطاع الخاص، وتحرير التجارة، والاندماج فى السوق العالمية. وسيكون لتحسين مستوى الكفاءة أثر أكبر على تخفيض أعداد الفقراء عند أي مستوى من معدلات نمو الاقتصاد وحجم موارد المالية العامة المخصصة لهذه المهمة؛ كما يمكن أن يتيح ذلك أيضا قدرا من الموارد لا يكفي فقط لمساعدة أولئك الذين يحتاجون مساعدات شبكة الأمان، ولكن أيضًا لزيادة الإنفاق الذي يراعي مصالح الفقراء في مجالات أخرى،كخدمات الرعاية الصحية العامة، وتحسين إمدادات المياه، وتحسين البنية الأساسية في المناطق الريفية.

ورفع كفاءة شبكات الأمان عرضة لقيود تفرضها في الوقت الحالي أوجه النقص في القدرة على الوصول إلى البيانات، ونوعية تلك البيانات، بالإضافة إلى بعض الاعتبارات الفنية.ويمكن جعل شبكات الأمان أكثر كفاءة من خلال إعادة تصميمها لتركيز الجزء الأكبر من الموارد المتاحة على الفقراء وألمعرضين للمخاطر، وذلك من خلال تحسين استهدافها .ولذلك بُعدان، سياسي وفني .يتصل البُعد السياسي بحقيقة أن اعتماد توجيه الموارد على نحو يراعي مصالح الفقراء كهدف يتعلق بالسياسة المعنية يمكن أن يثير قلاقل ويلقى مقاومة من الفئات الأيسر حالا، وهي أعلى صوتًا وأكثر قوّة من الناحية السياسية، نظرًا لأنها في وضعية تؤهلها للتعرض للخسارة بسبب هذا الإجراء .ويتصل البُعد الفني بأمور التصميم والتنفيذ، فضلا عن مدى توافر البيانات الملائمة واستخدامها .حيث يتطلب حُسن الاستهداف توافر بيانات جيدة لتحديد الفقراء وأماكنهم، وإجراء تحليل جيد لتصحيح الصلة بين السياسات والنتائج المتعلقة بتخفيض الفقر، ووضع ترتيبات تنظيمية كافية للتعّلم من الخبرة العملية.

ويمكن أيضًا تدعيم شبكات الأمان من خلال اعتماد تدابير تساعد على توفير التأمين ضد مخاطر فقدان العمل والدخل .فعلى سبيل المثال، يمكن لبرامج التأمين

ضد البطالة، المموّلة من الاشتراكات التي تؤديها الشركات والعاملون، المساعدة في تخفيف ما يلاقيه العامل عند الانتقال من وظيفة إلى أخرى ، ولذا ينبغي توخي العناية في جعلها متسقة مع الاستدامة المالية، والعدالة، والحوافز الخاصة بالعاملين، وذلك لتشجيعهم على الخروج من دائرة البطالة .كما يمكن لبرامج العمالة المؤقتة المساعدة في هذا الصدد.، ومن ألممكن استخدامها لجعل تلك البرامج أكثر فعالية من خلال التركيز على كثافة العمالة في المشروعات، وجعلها أكثر كفاءة من خلال التأكيد على استهدافها للفقراء عن طريق تحديد ملائم للأجور.

ملحق رقم(1)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[32]

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم. ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها. ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد. فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ

---

[32] **حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 1.**

http://www.huquqalinsan.com/index.php/2005/01

إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطان

- المادة 1 يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء
- المادة 2 لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود
- المادة 3 لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.
- المادة 4 لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما
- المادة 5 لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة
- المادة 6 لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية
- المادة 7 كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذ

- المادة 8 لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون
- المادة 9 لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً
- المادة 10 لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه
- المادة 11 (1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. (2) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة
- المادة 12 لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات
- المادة 13 (1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. (2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه
- المادة 14 (1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد. (2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها
- المادة 15 (1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. (2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها

- المادة 16 (1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. (2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه. (3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة
- المادة 17 (1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. (2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً
- المادة 18 لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة
- المادة 19 لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية
- المادة 20 (1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. (2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما
- المادة 21 (1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. (2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد. (3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت

- المادة 22 لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته
- المادة 23 (1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة. (2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل. (3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية. (4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته
- المادة 24 لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر
- المادة 25 (1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. (2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية
- المادة 26 (1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر

القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة. (2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام. (3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم

- المادة 27 (1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه. (2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني
- المادة 28 لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما
- المادة 29 (1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً. (2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي. (3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها
- المادة 30 ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه

ملحق رقم (2)

إعلان الحق في التنمية[33]

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،

وإذ ترى أنه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالا تاما،

وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

[33] http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b075.html

وإذ تشير كذلك إلى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصاديا واجتماعيا، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ومنع التمييز، واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا للميثاق،

وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفى السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية،

وإذ تشير أيضا إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ ترى أن القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، من شأنه أن يسهم في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية،

وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقا تاما، نشأت، في جملة أمور، عن إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أن جميع حقوق الإنسان

والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة وأنه لا يمكن، وفقا لذلك، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية، وأن التقدم في ميدان نزع السلاح سيعزز كثيرا التقدم في ميدان التنمية، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بأن الإنسان هو الموضع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فانه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تسلم بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسئولية الأولى لدولهم،

وإذ تدرك أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمى إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم، على السواء.

تصدر إعلان الحق في التنمية، الوارد فيما يلي:

المادة 1

1. الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.

2. ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في

تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة 2

1. الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.

2. يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية.

3. من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

المادة 3

1. تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية.

2. يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

3. من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للدول أن تستوفى حقوقها وتؤدى واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولى جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها.

المادة 4

1. من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فرديا وجماعيا، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما.
2. من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع. والتعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

المادة 5

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتدخل الأجنبي، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير.

المادة 6

1. ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.
2. جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام علي قدر المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة.
3. ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة 7

ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها

نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية.

المادة 8

1. ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.

2. ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفى الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

المادة 9

1. جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا الإعلان، متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع.

2. ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة أو على أنه يعني أن لأي دولة أو مجموعة أو فرد حقا في مزاولة أي نشاط أو في أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

المادة 10

ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيـزه التدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي.

ملحق رقم (3)

المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية

إتفق أهل الأديان السماوية و عقلاء بني آدم على أن أهم ما يصلح به حال البشر حفظهم لأمور كلية خمسة، هي ما يطلق عليه الكليات الخمس (الدين - النفس - العقل - النسل - المال). و قد جاءت شريعة الإسلام بأحكام وافية لحفظ هذه الضروريات الخمس سواء من حيث الوجود إذ شرعت لها ما يحقق وجودها في المجتمع، أو من حيث البقاء و الاستمرار بإنمائها و حمايتها من أسباب الفساد و الزوال.

أولا : حفظ الدين:

قدر الإسلام ما للدين من أهمية في حياة الإنسان حيث يلبي النزعة الانسانية إلى عبادة الله ، و لما يمد به الإنسان من وجدان و ضمير، و لما يقوى في نفسه من

عناصر الخير و الفضيلة ، و ما يضفي على حياته من سعادة و طمأنينة.

نظرا لتلك الأسباب كلها كان الدين ضرورة حياة بالنسبة للإنسان، قال تعالى : ((فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم و لكن أكثر الناس لا يعلمون)) و لذا يقول برجستون ((لقد وجدت - و توجد - جماعات إنسانية من غير علوم و فنون و فلسفات و لكن لم توجد قط جماعة بغير ديانة)) و نظرا لتلك الاعتبارات حافظت شريعة الإسلام على الدين،

سواء من حيث غرسه في النفوس و تعميقه فيها ابتداء، أو من حيث تدعيم أصله و تعهده بما ينميه و يحفظ بقاءه استمراراً و دواما، و شرعت لذلك الوسائل التالية:

أ-وسائل حفظ الدين من جانب الوجود :

من وسائل غرس الدين في النفوس ابتداء في الشريعة الإسلامية الوسائل التالية :

1- ترسيخ اليقين بأصول الإيمان و أركانه ، وهي الإيمان بالله ورسله و كتبه وملائكته واليوم الآخر والقدر خيره وشره، يقول الله تعالى: ((آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه و المؤمنون كل آمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله لا نفرق بين أحد من رسله)) ويقول تعالى: ((ياأيها الذين آمنوا آمنوا بالله و رسوله والكتاب الذي أنزل على رسوله و الكتاب الذى أنزل من قبل و من يكفر بالله و ملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا))

2- إقامة هذا الإيمان على البرهان العقلي و الحجة العلمية ،و من هنا كانت دعوة الإسلام إلى النظر و التدبر: ((أو لم ينظروافي ملكوت السموات و الأرض و ما خلق الله من شيء)) ، و كان نعيه على أولئك الذين لا يتفكرون في الآيات المبثوثة في الكون ((و كأي من آية في السموات و الأرض يمرون عليها و هم عنها

معرضون)) كما شن حملة شعواء على تقاليد الآباء و أخذ المعتقدات من غير نظر و لا برهان ((وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا و لا يهتدون))

3- القيام بأصول العبادات و أركان الإسلام من صلاة و زكاة و صوم و حج، بعد النطق بالشهادتين فهذه العبادات من أهم أسرارها و حكمها أنها تصل العبد بربه و توثق صلته به مما يرسخ أصل الإيمان في نفسه و يجدده ، يقول الرسول صلى الله عليه و سلم ،فيما يرويه عن ربه (و ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب ألي مما افترضته عليه، و لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه)

و يقول صلى الله عليه و سلم: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا)

4- إيجاب الدعوة إلى الله و حمايتها و توفير أسباب الأمن لحملتها ((و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون)) ((ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن)) ((يا بني أقم الصلاة و أمر بالمعروف و انه عن المنكر و اصبر على ما أصابك)) ((أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى)) ((إن الذين فتنوا المؤمنين و المؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم و لهم عذاب الحريق))

ب- وسائل المحافظة على الدين من جانب البقاء

والمقصود بها الوسائل التي انتهجتها الشريعة في المحافظة على الدين بعد حصوله، لصيانته و إزالة العوائق من طريقه، و تزكيته في النفوس.

و من هذه الوسائل:-

1- كفالة حرية العقيدة و التدين و حمايتها فالإسلام لا يكره أحدا على اعتناقه، ويسمح بتعايش مختلف الأديان داخل دياره وفي رحاب دولته، و يترك الحرية لأهل الأديان في عقائدهم وممارستهم التعبدية وتصرفاتهم المدنية كما قال صلى الله عليه و سلم: (لهم ما لنا و عليهم ما علينا) بل إن من أهداف الجهاد الإسلامي تأمين حرية الاعتقاد و التدين،

قال تعالى: ((ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع و بيع و صلوات و مساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا))

2- تشريع الجهاد تمكينا للدين و درءً للعدوان و حماية للاعتقااد قال تعالى: ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)) ((و ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله و المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها و اجعل لنا من لدنك و ليا واجعلنا من لدنك نصيرا))

3- الالتزام بتعاليم الدين و تطبيقها بعد القناعة بها و بذلك تظل للدين حيويته في النفوس و أثره في الوجدان ، ومن هنا قرن الإيمان والعمل الصالح في كثير من نصوص القرآن، إذ كثيرا ما يرد في القرآن: ((إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات))

4- تشريع عقوبة الردة و ذلك حتى يكون الإنسان جادا في اعتناقه للإسلام، و حتى لا يقدم على الإسلام إلا بعد قناعة تامة، فالإسلام لا يكره أحدا على اعتناقه. بل إن الله لا يقبل من الدين إلا ما كان نابعا عن قناعة من صاحبه، فإذا دخله الشخص فمن المفروض أن يكون على قناعة بما اتخذ من قرار، فإذا ارتد بعد ذلك فمعنى ذلك أنه أحدث بلبلة فكرية وسياسية تضطرب بها أوضاع المجتمع، ويفقد استقراره

الفكري والنفسي المنشود. كما قال تعالى مبينا دعوة المشركين إلى هذه السياسة:((و قالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار و اكفروا آخره لعلهم يرجعون))
و نظرا لذلك شرعت عقوبة الردة. حماية لجدية الاعتقاد،و حرمة الدين.

5- إقامة سياج من الحاجيات و التحسينات كأداء الصلاة جماعة ، كنوافل العبادات المختلفة و بكل هذه التشريعات يتأصل الدين ،و يرسخ في نفس الإنسان و في المجتمع ، مما يحقق الأنس و السكينة و الخير للفرد و المجتمع.

ثانيا : حفظ النفس

فمن ضروريات الحياة الإنسانية: عصمة النفس و صون حق الحياة.

و قد شرع الإسلام عدة وسائل للمحافظة على النفس :

- فمن جهة الوجود :-

*شرع الزواج من أجل التناسل و التكاثر و إيجاد النفوس لتعمر العالم و تشكل بذرة الحياة الإنسانية في الجيل الخالف ، و قد نوه الإسلام بالعلاقة المقدسة بين الزوجين و اعتبرها آية من آيات الله ((و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة))

- أما من جهة الاستمرار و الدوام: فقد شرع عدة وسائل لحفظ النفس.

1- أوجب على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته من تناول للطعام و

الشراب و توفير اللباس و المسكن، فيحرم على المسلم أن يمتنع عن هذه الضروريات إلى الحد الذي يهدد بقاء حياته. كما اعتبر الحصول على هذه الضروريات هو الحد الأدنى الذي يلزم المجتمع ممثلا في الدولة بتوفيره للأفراد العاجزين عن توفيره لأنفسهم، بل أوجب على الإنسان -إذا وجد نفسه مهددة- أن يدفع عن نفسه الهلاك بأكل مال غيره بقدر الضرورة.

2- أوجب على الدولة إقامة الأجهزة الكفيلة بتوفير الأمن العام للأفراد ،من قضاء و شرطة و غيرها ، مما يحقق الأمن للمجتمع.

3- أوجب المحافظة على كرامة الآدمي بمنع القذف و السب ،و منع الحد من نشاط الإنسان من غير مبرر ،و بهذا حمى حريات الفكر و العمل و الرأي و الإقامة و التنقل و كفلها قال الله تعالى: ((و الذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا و إثما مبينا))

4- تشريع الرخص بسبب الأعذار الموجبة للمشقة التي تلحق النفس فينشأ منها ضرر عليها، و من ذلك: رخص الفطر في رمضان بسبب المرض و السفر ،و قصر الصلاة في السفر

5- حرم الإسلام قتل النفس سواء قتل الإنسان نفسه أم قتله غيره قال الله تعالى : ((و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)) و شنع على هذه الجريمة فاعتبر قتل نفس واحدة :بمثابة قتل الناس جميعا، قال تعالى : ((من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحياالناس جميعا)) ((و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)) ((و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها و غضب الله عليه و لعنه و أعد له عذابا عظيما)) و في الحديث: (من قتل معاهدا لم يرح ريح الجنة) (حديث صحيح)

6- أوجب القصاص في القتل العمد، والدية و الكفارة في القتل خطأ قال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى)) قال تعالى: ((وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة. وإن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة،فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما))

7- إعلان الجهاد حفظا للنفوس و حماية للمستضعفين ((و ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله و المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان))

8- أوجب على المسلم إنقاذ من يتعرض للقتل ظلماأو يتعرض لخطرإن استطاع أن ينقذه

9- كما شرع للإنسان أن يدفع عن نفسه إذا هاجمه من يريد الاعتداء عليه دون تحمل أية مسؤولية إذا مات المهاجم ،و ثبت أنه كان يريد الاعتداء عليه

ثالثا : حفظ العقل

للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية، و به كرم الإنسان و فضل على سائر المخلوقات، و تهيأ للقيام بالخلافة في الأرض و حمل الأمانة من عند الله،قال تعالى:((إنا عرضنا الأمانة على السموات و الأرض و الجبال فأبين أن يحملنها و أتشفقن منها و حملها الإنسان)) و لهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل و سن من التشريعات ما يضمن سلامته و حيويته و من ذلك:

1- أنه حرم كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل و يضر به أو يعطل طاقته كالخمر و الحشيش و غيرها قال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و

الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون))

2- كما شرع العقوبة الرادعة على تناول المسكرات و ذلك لخطورتها و أثرها البالغ الضرر على الفرد و المجتمع.

3- أنه ربى العقل على روح الاستقلال في الفهم والنظر واتباع البرهان ونبذ التقليد غير القائم على الحجة كما في قوله تعالى:((أم اتخذوا من دونه آلهة قل هاتوا برهانكم)) ((ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه)) ((قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين))

4- كما دعا إلى تنمية العقل ماديا و معنويا: ماديا بالغذاء الجيد الذي يقوي الجسم و ينشط الذهن، ومن هنا كره للقاضي أن يقضي و هو جائع ،و فضل تقديم الطعام على الصلاة إذا حضرا معا. أما معنويا فبالتأكيد على طلب العلم واعتباره أساس الإيمان، قال تعالى: ((إنما يخشى الله من عباده العلماء)) ((و قل رب زدني علما)) كما أتاح فرصة التعليم للجميع و جعله حقا مشاعا بين أفراد المجتمع، بل جعل حدا أدنى منه واجبا على كل مسلم ومسلمة

5- رفع مكانة العقل و تكريم أولى العقول ففي أكثر من آية من القرآن الكريم، قال الله تعالى:((فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب)) ((إن في خلق السموات و الأرض و اختلاف الليل و النهار لآيات لأولي الألباب)) ((قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب))

6- تحرير العقل من سلطان الخرافة و إطلاقه من إسار الأوهام ، و من هنا حرم الإسلام السحر و الكهانة و الشعوذة و غيرها من أساليب الدجل و الخرافة . كما أنه منع على العقل الخوض في الغيبيات من غير سلطان أو علم يأتيه من الوحي

المنزل على الأنبياء، و اعتبر ذلك مسببا في هدر طاقته من غير طائل قال تعالى: ((إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم))

7- تدريب العقل على الاستدلال المثمر و التعرف على الحقيقة و ذلك من خلال وسيلتين :

أ-الأولى : أنه وضع المنهج الصحيح للنظر العقلي المفيد لليقين، من هنا كانت دعوته إلى التثبيت قبل الاعتقاد، قال تعالى: ((و لا تقف ما ليس لك به علم)) ((هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا))

ب-الثانية : الدعوة إلى التدبر في نواميس الكون لاستكشافها و تأمل ما فيها من دقة و ترابط ،و إلى استخدام الاستقراء و التمحيص الدقيق من أجل الوصول إلى اليقين.

8- وجه الطاقة العقلية إلى استخلاص حكم التشريع و أسراره((أفلا يتدبرون القرآن و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا))

9- كما وجهه إلى استخلاص الطاقات المادية في الكون والاستفادة منها في بناء الحضارة((هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه))

10- كما فتح له باب الاجتهاد في التشريع فيما لا نص فيه وذلك في مجالين:

أ- معرفة و استخلاص المقاصد و الأهداف من النصوص و الأحكام الشرعية.

ب- استنباط الأحكام و التشريعات للحوادث المستجدة، و هو مجال واسع يستند إلى مبادئ عدة كالقياس و المصلحة و الاستحسان و غيرها.

رابعا : حفظ النسل

و يراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم و يرث الأرض و من عليها . و من أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام المبادئ و التشريعات التالية:

1- شريعة الزواج: فقد شرع الإسلام الزواج ورغب فيه واعتبره الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة لا بدوافع غريزية محضة ولكن بالإضافة إلى تلك الدوافع،يلتقيان من أجل تحقيق هدف سام نبيل هو حفظ النوع الإنساني و ابتغاء الذرية الصالحة التي تعمر العالم وتبني الحياة الإنسانية وتتسلم أعباء الخلافة في الأرض لتسلمها إلى من يخلف بعدها حتى يستمر العطاء الإنساني و تزدهر الحضارة الإنسانية في ظل المبادئ النبيلة و القيم الفاضلة.

2- العناية بتربية النشئ و تعميق روابط الألفة: ألزام الأبوين برعاية أولادهما و الأنفاق عليهم حتى يتحقق للأولاد الاستغناء عن نفقة الأبوين.

3- العناية بالأسرة و إقامتها على أسس سليمة باعتبارها الحصن الذي يحتضن جيل المستقبل و يتربى فيه ،فقد جعل الإسلام علاقة الزواج قائمة على الاختيار الحر و التراضي بين الطرفين، و على الانسجام و التشاور في كافة الشؤون بحيث تشيع روح المودة و التفاهم، و سعي كل من الزوجين في سعادة الآخر، قال تعالى: ((و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة))

4- إحاطة العلاقة بين الذكر و الأنثى بمجموعة من المبادئ و الآداب الأخلاقية التي تضمن تحقيق الأهداف السامية لهذه العلاقة و تستبعد الممارسات الفوضوية للعلاقات بين الجنسين ، فعن طريق إيجاب غض بصر الذكر عن الأنثى و الأنثى عن الذكر يقطع الإسلام الطريق على وسائل الإثارة في النفس البشرية. و بإيجاب اللباس الساتر بمواصفات خاصة يحارب التشريع أسباب الفتنه. وفي غير حالات الضرورة القصوى يحرم على الرجل الاختلاء بالمرأة الأجنبية حتى و إن كانت ملتزمة باللباس الساتر، إلا بوجود أحد محارمها. و للبيوت في الإسلام حرمة عظيمة حيث لا يجوز دخولها دون استئذان أصحابها و السلام عليهم.

قال تعالى:((ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها)) و بالإضافة إلى هذه الآداب و غيرها يضع الإسلام الضوابط التي تنظم حالات اجتماع الرجال و النساء عند الحاجة.

5- تحريم الاعتداء على الأعراض ،و لذا حرم الله الزنا كما حرم القذف ،و حدد لكل منها عقوبة رادعة قال تعالى:((الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)) ((و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا))

خامسا : حفظ المال

كماهو شأن الإسلام دائما مع النزعات الفطرية للإنسان حيث يبيح أشباعها و يلبي مطالبها ضمن الحدود المعقولة، مع التهذيب والترشيد حتى تستقيم و تحقق الخير للإنسان و لا تعود عليه بالشر، كان هذا شأنه مع نزعة حب التملك الأصلية في الإنسان, فقد أباح الملكية الفردية و شرع في ذات الوقت من النظم و التدابير ما يتدارك الآثار الضارة التي قد تنجم عن طغيان هذه النزعة من فقدان للتوازن

الاجتماعي، و تداول للمال بين فئة قليلة من المجتمع، و من النظم التي وضعها لأجل ذلك نظم الزكاة و الإرث و الضمان الاجتماعي .ومن ثم اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية

وشرع من التشريعات و التوجيهات ما يشجع على اكتسابه و تحصيله، و يكفل صيانته و حفظه و تنميته، و ذلك على النحو التالي :

وسائل الحفاظ على المال إيجادا و تحصيلا:

1/ الحث على السعي لكسب الرزق و تحصيل المعاش فقد حث الإسلام على كسب الأموال باعتبارها قوام الحياة الإنسانية واعتبر السعي لكسب المال -إذا توفرت النية الصالحة وكان من الطرق المباحة- ضربا من ضروب العبادة وطريقا للتقرب إلى الله قال تعالى:((هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه)) و قال تعالى: ((فإذا قضيتم الصلوة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله))

2/ أنه رفع منزلة العمل و أعلى من أقدار العمال، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من عمل يده و إن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) حديث صحيح ،و قرر حق العمل لكل إنسان و جعل من واجب الدولة توفير العمل لمن لا يجده ،كما قرر كرامة العامل و أوجب الوفاء بحقوقه المادية و المعنوية، يقول صلى الله عليه و سلم: (أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه)و يقول فيما يرويه عن ربه: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، و رجل باع حرا فأكل ثمنه ،و رجل استأجر أجيرا و لم يوفه حقه) و قرر أن أجر العامل يجب أن يفي بحاجياته

قال صلى الله عليه و سلم: (من ولي لنا عملا و ليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليست له زوجة، فليتخذ زوجة أو ليس له مركب فليتخذ مركبا) و هذا ما يطلق عليه

في العصر "الحديث بمبدأ "تحديد الحد الأدنى للأجور

3/ إباحة المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها و لا اعتداء على حقوق الآخرين ، و من اجل ذلك أقر الإسلام أنواعا من العقود كانت موجودة بعد أن نقاها مما كانت تحمله من الظلم، و ذلك كالبيع و الإجارة و الرهن و الشركة و غيرها، و فتح المجال أمام ما تكشف عنه التجارب الاجتماعية من عقود شريطة أن لا تنطوي على الظلم أو الإجحاف بطرف من الأطراف أو تكون من أكل أموال الناس بالباطل.

وسائل المحافظة على المال بقاء و استمرارا:
1/ ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة و من ثم حرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة و التي تضر بالآخرين ،و منها الربا لما له من آثار تخل بالتوازن الاجتماعي ،قال تعالى : ((و أحل الله البيع و حرم الربا)) و قال: ((و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل))

2/ كما حرم الاعتداء على مال الغير بالسرقة أو السطو أو التحايل و شرع العقوبة على ذلك قال تعالى: ((و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما)) و أوجب الضمان على من أتلف مال غيره قال صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله وعرضه)

3/ منع إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة، و حث على إنفاقة في سبل الخير ،و ذلك مبني على قاعدة من أهم قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي و هي أن المال مال الله و أن الفرد مستخلف فيه و وكيل قال تعالى: ((و أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)) ((و آتوهم من مال الله الذي آتاكم)) و من ثم كان على صاحب المال أن يتصرف في ماله في حدود ما رسمه له الشرع ،فلا يجوز أن يفتن بالمال فيطغى بسببه لأن ذلك عامل فساد و دمار قال تعالى: ((و إذا أردنا أن نهلك قرية

أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا)) و لا يجوز له أن يبذر في غير طائل قال تعالى: ((و لا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين))

4/ سن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر و الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم، من يتامى وصغار حتى يبلغوا سن الرشد ومن هنا شرع تنصيب الوصي عليه قال تعالى: ((وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم)) و قال تعالى :((و يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير)) و من ذلك الحجرعلى البالغ إذا كان سيء التصرف في ماله قال تعالى: ((ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا))

5/ تنظيم التعامل المالي على أساس من الرضاوالعدل ومن ثم قرر الإسلام أن العقود لا تمضي على المتعاقدين إلا إذا كانت عن تراض وعدل و لذلك حرم القمارقال تعالى:
((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم))

6/ الدعوة إلى تنمية المال و استثماره حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية و بناء على ذلك حرم الإسلام حبس الأموال عن التداول و حارب ظاهرة الكنز قال تعالى: ((و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)) و بهذه التشريعات كلها حفظ الإسلام المال و صانه عن الفساد حتى يؤدي دوره كقيمة لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة الإنسانية ،و تحقيق أهدافها الحضارية و الإنسانية. شأنه في ذلك شأن كل المصالح السابقة التي تمثل أساس الوجود الإنساني و قوام الحياة الإنسانية و مركز الحضارة البشرية ،و التي بدون مراعاتها

و حفظ نظامها يخرب العالم و تستحيل الحياة الإنسانية و يقف عطاؤها و استثمارها في هذا الوجود.

المصادر:

1-التقريرالسنوى للمجلس القومى لحقوق الانسان،القاهرة، 2005/2004

2-المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ،"حالة حقوق الإنسان في مصر"، التقرير السنوي لعام 2003

3-برنامج الأمم المتحدة الانمائى،تقرير التنمية البشرية للعام 2004: الحرية الثقافية فى عالمنا المتنوع(النسخة العربية) ،نيويورك،2004

4-جورج توفيق العبد،حميد رضا داودى،"تحديات النمو والعولمة فى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"،صندوق النقد الدولى،واشنطن،2003

5-جيمس د.وولفنسون،فرانسوا بورغينون،"التنمية وتخفيض أعداد الفقراء :النظر الى ما فات،والتطلع لما هو آت"،البنك الدولي،واشنطن،2004

6-جريدة الأهرام المصرية،العدد 43378 ،السنة 130 ،الأحد ،11 سبتمبر 2005

7-حسين عبد المطلب الأسرج،"مستقبل المشروعات الصغيرة فى مصر"،كتاب الأهرام الاقتصادى ،العدد 229،اكتوبر 2006

8-حسين عبد المطلب الأسرج،"تأثير الاستثمار على تمتع المواطن المصرى بحقوقه الاقتصادية"،ندوة:حقوق الانسان والاستثمار والتنمية،المجلس القومى لحقوق الانسان،القاهرة،27 نوفمبر 2005.

9-حسين عبد المطلب الأسرج،" الحقوق الاقتصادية والحق فى التنمية فى مصر"،المؤتمر الدولى الأول للمجلس القومى لحقوق الانسان،القاهرة،2-3 ديسمبر 2006.

10-حسن عبد العزيز حسن،"التنمية الاقتصادية"،الطبعة الثانية،بدون ناشر،1993

11-حمدى أحمد العنانى،"أساسيات علم الاقتصاد"،المكتبة المصرية اللبنانية ومكتبة عين شمس،القاهرة،1997

12-صلاح الدين نامق،"اقتصاديات السكان فى ظل التضخم السكاني"،دار المعارف،القاهرة،1980

13-Farrukh Iqbal, Sustaining Gains in Poverty Reduction and Human Development in the Middle East and North Africa, The World Bank , Washington, DC ., 2006

14-UNDP ,Human Development Report 2005:International Cooperation at Cross Roads, Aid, Trade and Security in an Unequal World ,available at:hdr.undp.org/reports/global/2005

15-World Bank, World Development Report 2005,A Better Investment Climate for Everyone, Washington, DC., 2004,p258

16-World Bank ,World Development Indicators 2004,Washington DC., 2004

17-http://www.nchr.org.eg/law.html

18-http://www.aohr.net

19-http://ghrorg.jeeran.com/%20definited.html

20-http://www.amanjordan.org/aman_studies

21-http://econ.worldbank.org/wdr/wdr2006/

الملاحق[34]

جدول 1

الأقطار العربيّة	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالدولار الأمريكي	معدّل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي	عدد السكان بالملايين
	2001	1990-2001	2001
الاردن	1755	0.9	5.2
الإمارات	-	3,7-	2.9
البحرين	12189	1.9	0.7
الجزائر	1773	-0.2	30.7
السعودية	8711	-1.1	22.8
السودان	395	3.2	32.2
الصومال	-	-	8,7*
العراق	-	-	22,9*
الكويت	16048	-1	4.2
المغرب	1173	0.7	29.6

[34] هذه الملاحق من: عزام محجوب، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العالـــم العربـــي،الدليل العربى لحقوق الانسانمتاح فى :http://www.aohr.net/arabic/Data/Dalil

اليمن	514	2.4	18.7
تونس	2066	3.1	9.6
جزر القمر	386	-1.4	0.7
جيبوتى	894	-3.6	0.7
سوريا	1175	0.9	17
عمان	8226	0.6	2.7
فلسطين	1286	-3	3.3
قطر	28132	3.6	3.5
لبنان	3811	3.6	3.5
ليبيا	6453	-	5.3
مصر	1511	2.5	69.1
موريتانيا	366	1.2	2.9
البلدان النامية	1270	2.9	4863.8
البلدان العربية	2341	0.7	289.9
العالم	5133	1.2	6148.1

المصدر : تقرير النسبة البشريّة لعام 2003، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي

* سنة 2000 - مؤتمر الأمم المتّحدة للتجارة والصناعة

جدول 2

البلدان العربيّة	نسبة السكان الذين يعيشون بأقلّ من دولار في اليوم	نسبة السكان الذين يعيشون بأقلّ من دولارين في اليوم
	1999-2001	1999-2001
الاردن	<2	11.7
الجزائر	<2	15.1
المغرب	<2	14.3
اليمن	15.7	45.2
تونس	<2	7.6
مصر	3.1	43.9
موريتانيا	28.6	68.7
البلدان العربية	2.1	30.1
العالم	20.2	-

المصدر : تقرير التنمية البشريّة لعام 2003، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي

جدول 3

البلدان العربيّة	نسبة السكان الذين يشكون من سوء التغذية		التغيير	الأطفال الذين يشكون من سوء التغذية (نسبة من مجموع الأطفال دون الخمس سنوات(
	1990-	1998-		1995-2001

		2000	1992	
14	-	-	3	الامارات
9	-	-	-	البحرين
6	1	6	5	الجزائر
14	-1	3	4	السعودية
17	-10	21	31	السودان
26	4	71	67	الصومال
16	20	27	7	العراق
10	-18	4	22	الكويت
9	7	1	6	المغرب
46	-3	33	36	اليمن
4	0	1	1	تونس
25.8	-	-	-	جزر القمر
18	-	-	-	جيبوتى
13	3	1	1	سوريا
24	-	-	-	عمان
3	-	-	-	فلسطين
6	-	-	-	قطر
3	0	3	-	لبنان
5	-	-	-	ليبيا
4	-1	4	5	مصر
23	-	13	13	موريتانيا

البلدان النامية	21	18	-3	-
البلدان العربية	13	13	0	-
العالم	-	-	-	-

المصدر : تقرير التنمية البشريّة لعام 2003، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي

جدول 4

	البلدان العربيّة		نسبة الالتحاق الصافي بالتعليم الابتدائي
		1990-1991	2000-2001
JOR	الأردن	66	94
ARE	الامارات	94	87
BHR	البحرين	99	96
JOR	الأردن	66	94
DZA	الجزائر	93	98
SAU	السعودية	59	58
SDN	السودان	-	46

SOM	الصومال	-	-
IRQ	العراق	97	93
KWT	الكويت	45	66
MAR	المغرب	58	78
YEM	اليمن	70	65
TUN	تونس	94	99
COM	جزر القمر		
DJI	جيبوتى	32	33
SYR	سوريا	98	96

جـــدول 5

البلدان العربيّة	نسبة الإناث إلى الذكور المسجّلين في التعليم الابتدائي	
	1990-1991	2000-2001
الأردن	0.94	0.95
البحرين	0.95	0.96
الجزائر	0.81	0.88
السعوديّة	0.84	0.92
السودان	0.75	0.82
الصومال	-	-
العراق	0.80	0.79

الكويت	0.92	0.96
اليمن	0.85	0.91
جزر القمر	-	-
جيبوتي	0.71	0.75
سوريا	0.87	0.89
عمان	0.89	0.93
فلسطين	-	0.89
قطر	0.91	0.95
لبنان	-	0.93
ليبيا	0.91	0.97
مصر	0.80	0.89
موريتانيا	-	-
البلدان النامية	-	-
البلدان العربيّة	-	-
العالم	-	-

المصدر : تقرير التنمية البشريّة لعام 2003، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي

جـدول 6

البلدان	معدّل وفيات الأطفال دون سنّ الخامسة (بالنسبة لكل	هـدف

العربيّة	1000 مولود حيّ (		
	1990	2001	2015
الأردن	43	33	14
الإمارات	14	9	5
البحرين	19	16	6
الجزائر	69	49	23
السعودية	44	28	15
السودان	123	107	41
الصومال	225	225	75
العراق	50	133	17
الكويت	16	10	5
المغرب	85	44	28
اليمن	142	107	47
تونس	52	27	17
جزر القمر	-	-	-
جيبوتى	175	143	85
سوريا	44	28	15
عمان	30	13	10
فلسطين	53	25	18
قطر	-	-	-
لبنان	37	32	12
ليبيا	42	19	14

مصر	104	41	35
موريتانيا	-	-	-
البلدان النامية	104	90	35
البلدان العربية	90	72	30
العالم	93	81	31

المصدر : تقرير التنمية البشريّة لعام 2003، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي

جـدول 7

البلدان العربيّة	نسبة الوفيّات النفاسية (لكل 100.000 مولود جديد (	نسبة الولادات تحت رعاية صحّية جيّدة
	1995	1995-2001
الأردن	41	97
الإمارات	30	99
البحرين	38	98
الجزائر	150	92
السعودية	23	91
السودان	1500	86
الصومال	1600	34

العراق	370	-
الكويت	25	98
المغرب	390	40
اليمن	850	22
تونس	70	90
جزر القمر	-	-
جيبوتى	520	-
سوريا	200	76
عمان	120	-
فلسطين	120	-
قطر	41	-
لبنان	130	88
ليبيا	120	94
مصر	170	61
موريتانيا	-	-
البلدان النامية	463	56
البلدان العربيّة	509	67
العالم	411	60

جـدول 8

البلدان العربيّة	نسبة الوفيات بالملاريا لكلّ 100.000 ساكن	نسبة الوفيات بمرض السلّ لكلّ 100.000 ساكن
	2000	2001
الاردن	0	1
الامارات	0	2
البحرين	0	6
الجزائر	22	2
السعودية	0	5
السودان	70	50
الصومال	81	100
العراق	15	27
الكويت	0	3
المغرب	8	10
اليمن	24	-
تونس	0	4
جزر القمر	119	62
جيبوتى	-	-
سوريا	0	8

عمان	0	1
فلسطين	-	-
قطر	0	2
لبنان	0	2
ليبيا	0	2
مصر	0	4
موريتانيا	-	-
البلدان النامية	-	32
البلدان العربية	-	15
العالم	-	26

المصدر : تقرير التنمية البشريّة لعام 2003، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي

جـدول9

	نسبة السكان المتحصّلة على مصادر مياه مهيّئة				المجموع
البلدان العربية	فى الارياف		فى المدن		
	1990	2000	1990	2000	2000
الاردن	92	84	99	100	96
الامارات	-	-	-	-	-

البحرين	-	-	-	-	-
الجزائر	-	82	-	94	89
السعودية	-	64	-	100	95
السودان	60	69	86	86	75
الصومال	-	-	-	-	-
العراق	-	48	-	69	-
الكويت	-	-	-	-	-
المغرب	58	56	94	98	80
اليمين	-	68	-	74	69
تونس	54	58	91	92	80
جزر القمر	-	-	-	-	-
جيبوتى	-	100	-	100	100
سوريا	-	64	-	94	80
عمان	30	30	41	41	39
فلسطين	-	86	-	97	86
قطر	-	-	-	-	-
لبنان	-	100	-	100	100
ليبيا	68	68	72	72	72
مصر	92	96	97	99	97
موريتانيا	-	-	-	-	-
البلدان النامية	-	69	-	92	-
البلدان العربية	-	76	-	94	-

العالم	-	71	-	95	-

المصدر تقرير التنمية البشريّة لعام 2003، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي

جـدول 10

البلدان العربيّة	نسبة السكان المستعملة لتجهيزات صحيّة محسّنة	
	1990	2000
الاردن	100	100
الامارات	-	-
البحرين	-	-
الجزائر	-	99
السعودية	-	100
السودان	87	87
الصومال	-	-
العراق	-	93
الكويت	-	-
المغرب	88	86
اليمن	69	89
تونس	96	96
جزر القمر	-	-
جيبوتى	-	99

سوريا	-	98
عمان	98	98
فلسطين	-	100
قطر	-	-
لبنان	-	100
ليبيا	97	97
مصر	96	100
موريتانيا	-	-
البلدان النامية	-	77
البلدان العربية	-	96
العالم	-	85

المصدر تقرير التنمية البشريّة لعام 2003، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي

http://www.aohr.net/arabic/Data/Dalil/ch_2.htm